

(الثالثة) أن يقوم ثلث الليل من النصف الأخير (الرابعة) أن يقوم سُدس الليل الأخير أو خمسة (الخامسة) أن لا يراعى التقدير فينام ويقوم في أجزاء الليل مطلقا (السادسة) أن يقوم بمقدار أربع ركعات أو ركعتين . وحيث يتمذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل القيام قبل الصبح وقت السحر ولا يدركه الصبح نائما . وهذه هي الرتبة السابعة *

وأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك في الليالي . ودل عليه قوله تعالى في الموضعين (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلَاثِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثَهُ) فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ونصف سدسه . فان كسر قوله (ونصفه وثلثه) كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والرابع . وان نصب كان نصف الليل وثلثه . وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك . وهذا يكون السدس فما دونه *

كتاب آداب الأكل

﴿ والدعوة والضيافة ﴾

ان الله تعالى أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر

الأرزاق والأقوات ، وحفظ بلأ كولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات ، فشكراً له على صمر الأوقات *
ولما كان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب ولا

طريق الى الوصول للاقائه إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا
بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالأطعمة والأقوات والتناول
منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف :

إن الاكل من الدين : وعليه نبه قوله تعالى (كُؤُوا مِنْ الطيباتِ واعملُوا
صالحاً) وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها *
* بيان ما لا بد للآكل من صراعاته - وهو ثلاثة أقسام *

(القسم الأول فى الآداب المتقدمة على الأكل - وهي خمسة)

(الأول) أن يكون الطعام بحد كونه حلالاً فى نفسه طيباً فى جهة
مكسبه موافقاً لسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم
هوى ومداهنة فى دين . وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال .

وقدم النهى عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً لأمر الحرام وتعظيماً لبركة
الحلال فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْؤَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)
الى قوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) فالأصل فى الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض

وأصول الدين (الثانى) غسل اليد لأنها لا تخلو عن لوث فى تعاطى
الأعمال ففسلها أقرب الى النظافة والنزاهة (الثالث) أن ينوى بأكله
أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل . ومن ضرورة هذه

النية أن لا يمد اليد الى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطيب (الرابع) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام (الخامس) أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده فان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده *

﴿ القسم الثاني في آدابه حالة الأكل ﴾

وهو أن يبدأ بيسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمين ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها وما لم يتلعمها لا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وأن لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله والا تركه وأن يأكل مما يليه إلا الفاكة فله أن يجيل يده فيها ولا يضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ في الطعام الحار بل يصبر الى أن يسهل أكله ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذا كل ماله عجم وثقل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثقل حتى لا يلتبس على غيره فيما كاه وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غصّ بلقمة أو صدق عطشه *

(وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب به

مصنًا لأعْبًا ولا يشرب قائمًا ولا مضطجعًا وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشئ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويردّه بالتسمية والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة (وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله وإعرابي عن يمينه فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن . ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمده الله في أواخرها ويسمى الله في أوائلها *)

﴿ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام ﴾

وهو أن يمسك قبل الشبع ثم يغسل يده ويتخلل ويرعى المخرج بالخلال وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطمعه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى (كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته واجعلنا وياه من الشاكرين وإن أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ويستحب عقيب الطعام أن يقول . الحمد لله الذى أطمعنا وسقانا وكفانا وآوانا *

﴿ آداب الاجتماع على الأكل - وهى سبعة ﴾

(الأول) أن لا يتدبىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول

عليهم الانتظار اذا اشراً لبوا للاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام ولكن يتكلمون بالمروءة (الثالث) أن يرفق برقيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة عما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رقيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار . ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فان قلل رقيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد . في قوله كل على ثلاث فان ذلك الخاج راضجار . فأما الحلف عليه بالاكل فمنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يخرج رقيقه الى أن يقول له كل أو يثمنه في الاكل بل يحصل عن أخيه مؤنة ذلك . ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشبهه لأجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد . ولا ينقص من عاداته شيئاً في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع * نعم لو قلل من أكله ايثاراً لأخوانه ونظراً لهم عند الحاجة اليه ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فهو حسن (الخامس) أن غسل اليد في الطست لأبس به قال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها . روي أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية أتدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجلته فأجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله .

وأيضاً صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي
رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروحك ما رأيت مني فخدمة
الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم
فيستحيون بل يفيض بصره عنهم ويشغل بنفسه ولا يمساك قبل إخوانه
إذا كانوا يجتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً
إلى أن يستوفوا فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفماً للخجلة عنهم *

(السابع) أن لا يفعل ما يستقدره غيره فلا ينفذ يده في القصعة ولا
يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه
عن الطعام وأخذ ييساره . ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخلل فقد يكرهه غيره
واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس في المرقة والخل . ولا يتكلم بما يذكّر
المستقدرات *

﴿ فضل تقديم الطعام الى الزائرين وآدابه ﴾

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير . قال الحسن كل نفقة ينفقها
الرجل يحاسب عليها إلا نفقته على اخوانه في الطعام فان الله أكرم من أن
يسأله عن ذلك وقال علي رضي الله عنه لأن أجمع اخواني على صاع من
طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من
كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه وكانوا رضي الله عنهم
يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق *

(وأما آدابه) فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول

فليس من السنة أن يقصد قوماً يتربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) يعني منتظرين سعيته ونضجه . أما إذا كان جائعاً فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به وفيه اعانة لأخيه على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف . فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الأذن الرضاء لا سيما في الأطفمة وأمرها على السمة فرب رجل يصرح بالأذن ويخلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى (أو صديقكم) قال الحسن الصديق من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب . كان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فبأكلون ما يجدون بغير إذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا . ومشي قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا *

(وأما آداب التقديم) فترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر . كان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيعطيه عن الرجوع إليه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعيله ويؤذي قلوبهم قال بعضهم دخلنا على جابر رضى الله عنه فقدم لنا خبزاً

وخللا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم *
 (الأذب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بهينه فربما
 يشق على المزور استحضاره فان شئيه أتوه بين طعامين فليختر أيسرها عليه
 فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح . قال
 بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالاثار ومع الأغنياء بالانديساط
 ومع أبناء الدنيا بالأذب *

(الأذب الثالث) أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويتلمس منه الاقتراح
 بهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل *
 (الأذب الرابع) أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم
 ان كان فان أكل والا فيرفعه *

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) رفع الطعام على المائدة فيه تيسير للأكل فلا كراهة فيه
 بل هو مباح ما لم يفتنه الى الكبر والتعظيم . وما يقال انه بدعة فجوابه أنه
 ليس كل ما أبلغ منها بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من
 الشرع مع بقاء عنته وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير
 الأكل ونحوه مما لا كراهة فيه (الثانية) الأكل والشرب متكافئ كراهة
 مضر للمعدة ومثله الأكل مضطجعا ومنبطحا (الثالثة) السنة البداءة بالطعام
 قبل الصلاة وفي الحديث (اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالشاء) وكان
 ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشاءه . نعم

ان كانت النفس لاتتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى
تقديم الصلاة *

﴿ بيان ما يخص الدعوة والضيافة ﴾

(فضيلة الضيافة)

قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) . وفي أثر : لا خير فيمن لا يضيف : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال (إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ) وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات (إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ) (أما الدعوة) فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم (أْكَلْ طَعَامَكَ الْبَرَّارُ) وفي أثر : لاتأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى : ولا يقتصر على الاغنياء خاصة بل يضم معهم الفقراء . قال صلى الله عليه وسلم (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُحْرَمُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ) وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان اهلهم ايجاش وقطع رحم . وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايجاشا لقلوب الباقيين ، وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب ، وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته *

(وأما الاجابة) فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع (٩ - موعظه - اول)

ولها خمسة آداب (الأول) أن لا يميز الفنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه (الثانى) أن لا يمتنع عن الاجابة لبعده المسافة كما لا يمتنع لفقير الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لأجلها (الثالث) أن لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر . وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يمتسب فى الصوم وأفضل . وذلك فى صوم التطوع . وان تحقق أنه متكلف فليتمل . وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالافطار . فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والحجارة والحديث الطيب *

(الرابع) أن يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو كان يقام فى الموضع منكر^(١) أو كان الداعى ظالماً أو فاسقاً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر

(١) عد الغزالي من المنكر فرش الحرير والتصوير على الحيطان وسماع المزامير . وعندى أن المنكر الذى يحظر الحضور معه ويتعين انكاره هو ما اتفق على انكاره وأجمع عليه فما لم يطبق الفقهاء على تحريمه فلا يكون منكراً ولا ينسب مقره الى الفسق . هذا فرش الحرير جوز الحنفية الجلوس عليه . والتصوير على الحيطان سوغه المالكية . وسماع المزامير ذهب اليه ابن حزم وكثير من أتباع الأئمة المشهورين وصنفت فيه مؤلفات معروفة فأنى يكون هذا من المنكر ، فالذى أراه فى المنكر أنه المجمع على تحريمه حتى شرط الفقهاء فى انكار المنكر أن يكون مجعاً عليه . نعم التورع والاحتياط وترك ما يريب الى ما لا يريب باب آخر فيه حسم للشبهة اه جمال الدين

(الخامس) أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للأخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه . وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب . فان المباح يلتحق بوجوده الخيرات بالنية * (وأما الحضور) فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ، ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يجعل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه ، ولا يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء ومترهم ، ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ، ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس ، وإذا دخل ضيف للضيف فليعرفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وأن يغسل صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لأنه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر في آخر الطعام عنهم ، وعلى الضيف إذا دخل فرأى منكراً أن يغيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف * (وأما احضار الطعام فله آداب خمسة) (الأول تعجيل الطعام) فذلك

من اكرام الضيف . ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا
عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في
التأخير . وأحد المعتبرين في قوله تعالى (هَلْ أُنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ
الْمُكْرَمِينَ) أنهم أكرموا بتمجيل الطعام إليهم . دل عليه قوله تعالى (فَمَا
لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) وقوله (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ)
والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية . قال حاتم الأصم : العجلة من
الشیطان إلا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام
الضيف . وتجهيز الميت . وتزويج البكر . وقضاء الدين . والتوبة من الذنب *
(الثاني) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً ان كانت فذلك أوفق في
الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة . وفي القرآن تنبيه
على تقديم الفاكهة في قوله تعالى (وَفَاكِهَةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ) ثم قال (وَلَحْمٍ
طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد . فان جمع
إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات . ودل على حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر العجل الحنيد أى المحنوذ وهو الذي أجيد
انضجه وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم . قال أبو سليمان الداراني
رضي الله عنه : أكل الطيبات تورث الرضاء عن الله . وتم هذه الطيبات
بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل . قال المأمون :
شرب الماء بثالج يخلص الشكر . وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من
كثرة الألوان والتمسك على المائدة خير من زيادة لونين . وتزيين

المائدة بالبقول مستحب أيضا (الثالث) أن يقدم من الألوان لطيفا حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الأكل ويستحب أن يقدم جميع الألوان دفعة أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فاعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة *

(الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فاعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم *

(فأما الانصراف فله ثلاثة آداب) (الأول) أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف . وتام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة *

(الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) أن لا يخرج إلا برضاء صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة . واذا نزل ضيفا فلا

يزيد على ثلاثة أيام فرما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه . نهم لو أكل رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك . ويستحب أن يكون عنده فراش لضييف ينزل به *

﴿ آداب متفرقة ﴾

(الأول) حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال الأكل في السوق دناءة وتقل عن بعض السلف فعله ووجه الجمع أنه يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك به لحاله أو عادة بلاده كان شرها وقلة مروءة ومن لا فلا حرج (الثاني) قال بعض الأطباء لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينهم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكل طعاما إلا أجدت مضغه ولا تشربن فوق الطعام ولا تجلس البول والغائط وإذا أكلت بالنهار قم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة (الثالث) يستحب أن يحمل الطعام الى أهل الميت ولما جاء نهي جعفر بن أبي طالب قال عليه الصلاة والسلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم مايا يكون فذلك سنة . وإذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه (الرابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقل الاكل *

* تمة *

حكى أن بعضهم كان يمتنع عن إجابة الدعوة ويقول انتظار المارقة ذل
وقال آخر إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتى . وقد
أنكر بعضهم هذا الكلام وقال هذا خلاف السنة * قال الغزالي وليس كذلك
فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك
يدآ له على المدعو . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن
الداعى له يتقلد منه ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة .
فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وأنه يفعل
ذلك مباهاة أو تكافاً فليس من السنة اجابته بل الاولى التملل . ولذلك قال
بعض الصوفية لا تجب الدعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك
وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه
فاذا علم المدعو أنه لائمة في ذلك فلا ينبغي أن يرد *

كتاب اداب النكاح

* الترغيب فيه *

قال الله تعالى (وَاَنْكِحُوا الْاَيَامَى مِنْكُمْ) وهذا امر . وقال تعالى
(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ) وهذا منع من العضل ونهى عنه
وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا

أَبُكُمْ أَرْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فذ. كذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والذين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) الآية . وأما الاخبار فقوله صلى الله عليه وسلم (النِّكَاحُ سُئِنِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُئِنِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي) وقال (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) هذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للتحل حتى نزول فحواته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا آتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَزَّوْجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) وهذا أيضا تعليل الترغيب بخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلَّا ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ^(١)) الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح .

(وأما الآثار) فقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أنه جملة من النسك أو تامة له أو أراد أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفرغ القلب وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول ان أردتم النكاح أنكحتمكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان

(١) قوله كل عمل الخ هكذا بالاصل والذي أحفظه أن نص الحديث هذا . اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له اه مصححه (ا-ع)

من قلبه *

(وأما فوائد النكاح) فخمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل
وكثرة العشرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن *
* (ما يراعى من أحوال المرأة) *

الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم المقدم
وتتوفر مقاصده ثمانية . الدين . والخلق . والحسن . وخفة المهر . والولادة .
والبكاراة . والنسب . وأن لا تكون قرابة قريبة *

(الأولى) أن تكون سالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن
يتمتع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنقص بذلك عيشه .
فان سلك سبيل الحمية والضيرة لم يزل في بلاء وان سلك سبيل التساهل
كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة . وان كانت فاسدة
الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم
ينكره كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)
وان أنكر وخاصم تنقص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التحريض على ذات الدين فقال (تُنكحُ المرأةُ بِمَا لَهَا وَجَاهِهَا وَحَسَبِهَا
وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ) *

(الثانية) حسن الخلق فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان كافرة للنعم
كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء .

(الثالثة) حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً . وما تقلناه من الحث على الدين ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال أن الالف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالف ولذلك استحب النظر فقال (إذا أُوِّقِعَ اللهُ في نفس أحدكم من امرأة فليَنظُرْ إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينهما) أى يؤلف بينهما ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور . وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم . وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستمدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شاباً فأوجعه عمر ضرباً وقال غررت القوم . والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال ، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن لا يعيل اليها فيفرط في الثناء . ولا يحسدها فيقصر . وقل من يصدق فيه بل الخلدع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم * .

(الرابعة) أن تكون خفيفة المهر فقد نهى عن المغالاة في المهر وتزوج بعض الصحابة على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم . وتزوج سعيد ابن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه

ليلاً فأدخلها من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها . وفي خبر : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمة أي الولادة ويسر مهرها وكما تكره المفاخرة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال . وإذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطروهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا اليه فنية طالب الزيادة نية فاسدة وداخل في قوله تعالى (وَلَا تَمُنُّوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُ) أي تعطى لتطلب أكثر *

(الخامسة) أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها

(السادسة) أن تكون بكرّاً قال عليه الصلاة والسلام لجابر وقد نكح

ثيباً (هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) *

(السابعة) أن تكون نسبية أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح

فإنها سترجى بناتها وبنيتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية . وفي

خبر (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَاعٌ) *

(الثامنة) أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء *

(ويجب) على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكرامته

فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها

أو كان لا يكافئها في نسبها ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو

شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم

وسوء الاختيار قال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجه اقل
 ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها . وان أبغضها لم يظلمها *

﴿ آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق ﴾

(والنظر فيما على الزوج والزوجة)

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً في
 الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ،
 والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق *
 (الأدب الأول الوليمة) وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر
 صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك
 الله لك أو لم ولو بشاة . وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
 وسويق . وتستحب تهنيئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك
 عليك وجمع بينكما في خير . ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام (فصل
 ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) *

(الأدب الثاني حسن الخلق معهن) واحتمال الأذى منهن ترحم عليهن
 قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال في تعظيم حقهن (وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ
 مِيثَاقًا غَلِيظًا) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) قيل هي المرأة . وليس حسن
 الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها
 اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام

وتهجره الواحدة منهن يوماً الى الليل *

(الثالث) أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق . وأرى عائشة لمب الحبشة بالمسجد واستوقفته طويلاً وهو يقول لها حسبك . وقال صلى الله عليه وسلم (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) . وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون مع أهله مثل الصبي . وقال صلى الله عليه وسلم لجابر : (هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكاً إذا ولى . سكيماً إذا خرج . آكلاً ما وجد . غير سائل عما فقد *

(الرابع) أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حدّ يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانتقاض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض . فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فإن الغالب عليهن سوء الخلق ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وعليه أن ينظر إلى أخلاقها أولاً وبالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها *

(الخامس) الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتنافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفي رواية إن تبغت النساء . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة (لا تطرقوا النساء ليلاً) فخالفه رجالان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره . وفي الحديث : أن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لأن ذلك من سوء الظن الذي نهيناعنه وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وذلك في الريبة . وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد سيما في العيدين فالخروج للمسجد مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن القعود أسلم . وينبغي أن لا تخرج إلا لأمهم فإن الخروج للنظارات والأموال التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضي إلى الفساد فإذا خرجت فينبغي أن تفض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعهن من الخروج إلا لضرورة *

(السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا)

قال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة حلاوة .
وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات
الخير . والمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح إذن من الزوج
ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما
يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف . ولا ينبغي أن يصف عندهم
طعاما ليس يريد إطعامهم اياه . وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته .
وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل
مداخل سوء لأجلها فان ذلك جناية عليها لامرأاة لها *

(السابع) أن يتعلم المتزوج من علم الحيش وأحكامه ما يحترز به
الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة ويخوفها من الله ان
تساهلت في أمر الدين فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج
لسؤال العلماء . وان قصّر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها
بجواب المفتي فليس لها الخروج . فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال
بل عليها ذلك وبعضى الرجل بمنعها *

(الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن
فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن . فان ظلم امرأة
بليتها قضى لها فان القضاء واجب عليه . وانما عليه العدل في العطاء والمبيت
وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . وكان صلى الله عليه
وسلم يطاق به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة

منهن . ومهما وهبت واحدة لياتها لصاحبتهما ثبت الحق لها .

(التاسع) التأديب في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبها جميعا أو من الرجل فلا تساط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكيم أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما (إن يريد إصلاحاً يوفِّقِ اللهُ بينهما) وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قواؤون على النساء فله أن يؤذنها ويحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه .

(العاشر في آداب الجماع) يستحب أن يقدم عليه الحديث والمؤانسة وأن يغطي رأسه ويغض صوته ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها ولا يأتها في المحيض حتى تطهر . وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتها في غير المأثي إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير المأثي دائم فهو أشد تحرماً من اتيان الحائض . وقوله تعالى (فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أي في أي وقت شئتم . وله أن يستمني بيديها وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع ، وله أن يؤا كل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها . ومن الآداب أن لا يعزل فما من نسمة قدر الله كرمها الا وهي كائنة . فان عزل فن العلماء من أباحه ومنهم من أحله

برضاها وحرمة بدون رضاها لثلايوذنها والصحيح الأول وفي الصحيحين
 عن جابر رضي الله عنه أنه قال كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والقرآن ينزل . وفي لفظ آخر كنا نازل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فلم ينهنا . وقد ييمت على العزل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام
 التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق أو الخوف من كثرة الحرج
 بسبب كثرة الأولاد والاحتراس من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول
 مداخل سوء فان قلة الحرج معين على الدين *

(الحادي عشر في آداب الولادة) وهي خمسة (الأول) أن لا يكثر
 فرجه بالذكور وحزنه بالأنثى فانه لا يدرى انثى له في أيهما . فكم من صاحب
 ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن تكون بنتا بل الثواب فيهن أكثر قال
 أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ
 فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا أَحَبَّتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَيْنِ) *

(الثاني) أن يؤذن في أذن المولود حين ولادته (الثالث) أن يسميه
 اسما حسنا . ومن كان له اسم مكروه يستحب تبديله (الرابع) الفقيقة
 عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة *
 (الخامس) أن يحنكه بتمر أو حلاوة روى ذلك من فعله صلى الله
 عليه وسلم *

(الثاني عشر في الطلاق) وهو أبيض المباحات الى الله تعالى . وإنما
 يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح

ائداء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال تعالى (فإن
 أطعناكم فلا تبغوا علينا سبيلاً) أى لا تطلبوا حيلة للفراق . وان كرهها أبوه
 لا لغرض فاسد فيطلقها براً به . ومهما آذت زوجها ربتت على أهله ففى
 جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين . وان كان الأذى
 من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال . ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر
 مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى
 (لا جناح عليهما فيما افتدت به) فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء .
 فان سأت الطلاق بغير ما بأس ففى آئمة . ثم ايراع الزوج فى الطلاق أربعة
 أمور (الأول) أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض
 أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة
 عليها فان فعل ذلك فلايراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
 طلقها وان شاء أمسكها (الثانى) أن يقتصر على طاعة واحدة لأنها تفيد
 المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة . واذا طلق ثلاثاً ربما ندم
 فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه
 ويكون هو الساعى فيه (الثالث) أن يتلطف فى العمل بتطليقها من غير
 تهنيف واستخفاف وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجها به
 من أذى الفراق قال تعالى (وَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وجه الحسن بن على رضى الله
 عنهما بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره
 أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم (الرابع) أن لا يفشى

سرتها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء
وعيد عظيم *

﴿ حقوق الزوج على الزوجة ﴾

على الزوجة طاعة الزوج في كل ما طالب منها مما لا معصية فيه . وقد
ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم (أيما
امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) وقال صلى الله عليه وسلم
(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ
زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا) قال ابن عباس أتت امرأة من نسائم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أئيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج
قال (إنَّ من حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فِرَاقَهَا عَن نَفْسِهَا
وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَا تَمْنَعُهُ) ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه
فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له . ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً
إلا بإذنه فإن فعلت ذلك جاءت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت
من بيته بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب : فحقوق
الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر
ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً . ومن حقها
على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى
أن أسماء بنت خزيمة الفزاري قالت لأبنته عند التزوج (إنك خرجت من
العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لا تعرفيه . وقرين لا تألفيه .

فكوفي له أرضاً يكن لك سماء . وكوفي له مهاداً . يكن لك عماداً . وكوفي له
أمة يكن لك عبداً . لا تلحفي به فيقلاك . ولا تباعدي عنه فينساك . ان دنا
منك فاقربي منه . وان نأى فابيدي عنه . واحفظي أنه وسمه وعينه فلا
يشمن منك الا طيباً ولا يسمع الا حسناً ولا ينظر الا جميلاً) فالقول
الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها . لازمة
لمفزلها . لا يكثر صعودها واطلاعها . قليلة الكلام الجيرانها . لا تدخل عليهم
الا في حال يوجب الدخول . تحفظ بملها في غيبته وحضرته . وتطلب مسرته
في جميع أمورها . ولا تخونه في نفسها وماله . ولا تخرج من بيتها إلا باذنه .
فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون
الشوارع والأسواق . محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها
لا تتعرف الى صديق بملها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو
تعرفه . همها صلاح شأنها وتدبير بيتها . مقبلة على صلاتها وصيامها . واذا
استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في
الكلام غيرة على نفسها وبعلمها . وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله . وتقدم
حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها . متنظفة في نفسها . مستعدة في
الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء . مشفقة على أولادها . حافظة لسر عليهم .
قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الأزواج (ومن آدابها) أن
لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه (ومن آدابها) ملازمة
الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب

اللذة في حضور زوجها (ومما يجب عليها) من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحدد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة وقال صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة (ومن آدابها) أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها كما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين *

كتاب آداب الكسب والمعاش

﴿ فضل الكسب والحث عليه ﴾

أما من الكتاب فقوله تعالى (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) وأما الأخبار فمنها قوله صلى الله عليه وسلم (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبايه وجلده في سبيل الله تعالى فقال صلى الله عليه

وسلم (لَا تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ وَكَلِهِ صِفَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ أَبِيهِ شَيْخِينَ كَبِيرِينَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ نَفْسِهِ يُعْفَىٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) وقيل يارسول الله أي الكسب أطيب قال (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (خير الكسب كسب العامل إذا نصح) أي بأن أتقن وتجنب الغش وقام بحق الصنعة . وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته . وقيل لأحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل رزقي تحت ظل رُحى) وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال (تغدوا وخصاصاً وتروح بطاناً) فذكر أنها تغدوا في طلب الرزق . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم . والقدوة بهم . ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة . نعم ترك الكسب أفضل لعالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي - أي الفقيه - والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من

الاموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء . فاقبلهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب . ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى *

﴿ بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة ﴾

إعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى . وهذا الظلم يعنى به ما استغرض به الغير وهو منقسم الى دايم ضرره والى ما ينحصر المعامل *

﴿ القسم الأول فيما يعم ضرره — وهو أنواع ﴾

(الأول الاحتكار) فادخار بائع الطعام له ينتظر به غلاء الأسعار هو ظلم عام صاحبه مذموم فى الشرع . وذلك فى وقت قلة الأتمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضررًا أما اذا اتسعت الأتمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطًا فليس فى هذا اضرار وأما اذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخاره اضرار فلا ريب فى تحريمه *

ومع عدم الضرر لا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار . وانتظار مبادئ الضرر محذور

كانتظار عين الضرار ولكنه دونه . وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون
الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم *
(الثاني) ترويح الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضربه
المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فيتردد في الأيدي
ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه لانه هو
الذي فتح هذا الباب قال بعضهم انفاق درهم زيتب أشد من سرقة مائة
درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ومعصية انفاق الزيتب
قد يكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك
الدراهم ويكون عليه ما فسد من نقص أموال الناس وطوبى لمن اذا مات
مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة أو أكثر
يغذب بها في قبره ويسأل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى (وَنَكْتِبُ
مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب
ما قدموه . وفي مثله قوله تعالى (يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ) وانما
آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وفي الزيف أمور ، منها أنه اذا
رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد وایاه أن
يروجه في بيع آخر فان أفسده بحيث لا يمكن التعامل جاز ، ومنها أنه يجب
على التاجر تعلم النقد لئلا يسلم الى أحد زيتفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره
في تعلم ذلك العلم . فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله
ومنها أنه ان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر بها

معامله وأن لا يعامل بها إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق
التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع
العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه .
وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل
العبادات والتخلي لها *

﴿ القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل ﴾

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل بأن لا يضر بأخيه
المسلم والضابط الكليّ فيه أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه . فكل
ما عومل به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي
أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . هذه جملة . وأما تفصيله ففي أربعة أمور *
(الأوّل) أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأنه كذب فان قبل
المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة
وأما الثناء على السلعة بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة واطناب فلا
بأس به . ولا ينبغي أن يحلف عليها البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين
الغموس وهي من الكبائر وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة
لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله
من غير ضرورة . وفي الخبر (وَيَلُ لِّلتَّاجِرِ مَن بَلَى وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَوَيْلٌ
لِّلصَّانِعِ مَن غَدَى وَبَعْدَ غَدَى) وفي الخبر (اليمين الكاذبة منقطة للسلعة
منحقة للكسب) (الثاني) أن يظهر جميع عُيوب المبيع خفيها وجليلها

ولا يكتم منها شيئاً فذلك واجب فان أخفاه كان ظلماً غاشياً والنفس حرام .
وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب . ومهما أظهر أحسن وجهي
الثوب وأخفي الثاني كان غاشياً . وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع
المظلمة . وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخلف أو النعل وأمثاله . ويدل
على تحريم الغش ما روى أنه مرّ عليه السلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل
يده فرأى بلالاً فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال (فهلاً جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) ويدل على وجوب النصح
بإظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريراً على
الإسلام ذهب لينصرف ف جذب ثوبه واشتد عليه النصح لكل مسلم
فكان جرير إذا قام إلى السلمة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت
فخذ وان شئت فترك فقبل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال
إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (وكان)
وإثله بن الأستقع واقفا فباع رجل ناقه له بثأمة درهم ففعل وإثله وقد
ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو
للظهور فقال بل للظهور فقال ان بخفها نقبا قد رأيتك وأنها لا تتابع السير
فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لو أثلة رحمتك الله أفست علي
بيعي فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحل لأحدٍ يبيع ببيعاً
إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبينه) فقد فهموا من النصح

أن لا يرضي لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يمتقدوا أن ذلك من الفضائل
وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم.
وهذا الأمر وإن كان يشق على النفس إلا أنه ييسر على العبد باعتقاد أمرين
أحدهما أن تلبسه العيوب وتروى بوجه السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه ويذهب
ببركته . وقد بهلك الله ما يجمعه من التلبسات دفعة واحدة فقد حكى أن
واحداً كان له بقرة يحلبها ويحلب بلبنها الماء ويبيع فجاء سيل ففرق البقرة
فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة
واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (البعان إذا
صدقا ونصحاً بُورِكَ لهُمَا في بَيْعِهِمَا وإذا كُتِبَا وكذبا نُزِعَتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا)
وفي الحديث (يدُ الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذ اتخاونا رفع يدهُ عنهُما)
فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة . والمعنى الثاني الذي لا بد من
اعتقاده لئتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من
ربح الدنيا وإن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها
وأوزارها فكيف يستخير العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير
والخير كله في سلامة الدين وفي الحديث (ما آمن بالقرآن من استحلَّ
مَحَارَمَهُ) ومن علم أن هذه الأمور قاذحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله
في تجارته في الآخرة لم يضع رأس ماله المعد لعمره لا آخره بسبب ربح ينتفع
به أياماً معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص
بأهله وقيل لي من خير هؤلاء ومن شرهم لقلت خيرهم أنصحهم وشرهم

أغشهم لهم . والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً . ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه . بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذائ ابن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال . أجعل الوجهين سواء . ولا تفضل اليمنى على الأخرى . وجود الحشو . وليكن شيئاً واحداً تماماً ، وقارب بين الخرز . ولا تطبق احدي النعاليين على الأخرى . ومن ذلك ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد له للبيع (فإن قلت) فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ولا يحتاج الى تليس فمن تمود هذا لم يشتر المبيع فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته .

باع ابن سيرين شاة فقال المشتري أبرا اليك من عيب فيها أنها تقلب العلف برجلها فهكذا كانت سيرة أهل الدين (الثالث) أن لا يكتن في المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى (وَيَلِّمُ الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ولا يخاص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكاله يوشك أن يتعداه . وكان

بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة . وكل من خاطب بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل . وكل قصاب وزن مع اللحم عظام لم تجر المادة بمثله فهو من المطففين في الوزن . وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يعطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يده مداً . وإذا باعه مده في الذرع يظهر تفاوتاً في القدر . فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل (الرابع) أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرقعة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تتلقوا الركبان) ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (ونهى أيضاً) أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضري أتركه عندي حتى أغالى في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره (ونهى أيضاً) عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد بها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها . فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . ومن ذلك أنه ليس له أن يغتم فرصة ويتهمز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للمعدل

والنصح للمسلمين . وهما باع مراجعة بأن يقول بعت بما قام عليّ أو بما
اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من
عيب أو نقصان *

﴿ الاحسان في المعاملة ﴾

قد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط
وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال. والاحسان سبب الفوز ونيل
السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في
معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة . ولا ينبغي للمتدين
أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله
تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) وقال عز وجل (إن الله يأمر
بالعدل والاحسان) وقال سبحانه (إن رحمة الله قريب من المحسنين)
وينال المعامل رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور (الأول) في المغالبة
فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغالبة فأذنون
فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن مما ولكن يراعى فيه التقريب
ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربها كثيرا وبه
تظهر البركة (الثاني) في احتمال الغبن والمشتري ان اشترى طعاماً
من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون
به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام (رحيم الله سهل البيع وسهل الشراء)
وأما احتمال الغبن من الغنى فليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر

ولا حمد وكان كثير من السلف يستقصون في الشراء ويهبون مع ذلك
الجزيل من المال فقيل لبعضهم في ذلك فقال ان الواهب يعطى فضله وان
المقبون يغبن عقله (الثالث) في امتيناء الثمن وسائر الديون والاحسان
فيه مرة بالمساحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب
جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحشوث عليه وفي الخبر (مَنْ أَرْضَ
دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ إِلَى أَجَلِهِ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَأَنْظَرَهُ
بَعْدَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ الدِّينِ صَدَقَةٌ) ونظر النبي صلى الله عليه
وسلم الى رجل يلزم رجلا بدين فأوما الى صاحب الدين بيده أى ضع
الشطر ففعل فقال للديون قم فاعطه (الرابع في توفية الدين) ومن
الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمضى الى صاحب الحق ولا يكافئه
أن يمضى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً) ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وان عجز فليؤ
قضاه مهما قدر . ومهما كلفه مستحق الحق بكلام خشن فليتحمله وليقابله
باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ردد عليه كلامه صاحب الدين
فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا . ومن الاحسان أن يميل
الحكم الى من عليه الدين لهسره (الخامس) أن يقبل من يستقبله فانه
لا يستقبل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون
سبب استضرار أخيه وفي الخبر (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا صَفَقْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ
يَوْمٍ الْقِيَامَةِ) (السادس) أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة

وهو في المطال عازم على أن لا يظلمهم إن لم يظهر لهم ميسرة وكان من السلف من يقول لتفكير خذ ما تريد فان يسرك فاقض والا فانت في حل منه وسعة ففانه طرق تجارات السلف وبالجملة فالتجارة محك الرجال وبها يتحن دين الرجل وورعه *

﴿ شفقة التاجر على دينه ﴾

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن مساده فيكون عمره ضائعا وشفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه وانما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور (الأول) حسن النية في ابتداء التجارة فليتوبها الاستغفار عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به . وليتو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه وليتو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه . وليتو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضمر هذه النيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة (الثاني) أن يقصد القيام في صنغته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطات المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكامل

كل فريق بعمل . ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التمتع والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون بقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين (الثالث) أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) وكان السلف يتدرون عند الاذان . ويخلون الاسواق لاهل الذمة والصبيان *

(الرابع) أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل *

(الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ويستفحق قلبه فاذا وجد فيه حزارة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها . وكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله (السابع) ينبغي أن يراقب جميع تجارتي معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب *

كتاب الحلال والحرام

﴿ فضيلة الحلال ومذمة الحرام ﴾

قال الله تعالى (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا

أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم قال (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ثم قال (وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم) ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) جعل أكل الربا في أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (طلب الحلال فريضة على كل مسلم) وقال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) المراد به علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحدِيثين واحدا ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال (رُبَّ أشعثٍ أغبرٍ مُشردٍ في الأسفارِ مَطعمه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذاه بالحرام يرفعُ يديه فيقول ياربَّ ياربَّ فأني يستجابُ لذلك) وقال صلى الله عليه وسلم (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وأما الآثار فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فاعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء . وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن الصدقة غلطا فأدخل أصابعه وتقيأ . وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع

خصال اداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي ظاهراً وباطناً . والصبر على ذلك الى الموت . وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أقصر من لقمة . وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات *

﴿ أصناف الحلال ومداخله ﴾

إعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المرید عن تطويله بأن يكون له طعمة مهينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله . ونحن الآن نشير إلى مجامعهم في سياق تقسيم وذلك أن المال إنما يحرم أما لمعنى في عينه . أو لخلل في جهة اكتسابه *

(القسم الأول) الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها . وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن كالمح والطين وغيرها . أو من النبات . أو من الحيوانات فأما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل أو في بعضها ما يجرى مجرى السم . والخبز لو كان مضرًا لحرم أكله . والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر *
(وأما النبات) فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات . ويزيل الحياة السموم ويزيل

الصحة الأديوية في غير وقتها . وكأنّ مجموع هذا يرجع الى الضرر الاخر
والمسكرات فان الذي لايسكر منها أيضا حرام مع قلته *

(وأما الحيوانات) فنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل . وتفصيله في
كتب الفقه وما يحل أكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روى فيه شروط
الذابح والآلة والمذبح على ما يذكر في كتب الفقه وما لم يذبح ذبحا شرعيا
أومات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد *

(القسم الثاني) ما يحرم نخلال في جهة اثبات اليد عليه ويتحصل منه
أقسام (الأول) ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن واحياء
الموات والاصطياد والاختطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا
حلال بشرطه أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين *

(الثاني) المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفئ والغنيمة وسائر أملاك
الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها
بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد *

(الثالث) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روى فيه الشروط

المصححة مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة *

(الرابع) ما يحصل بغير اختيار كال ميراث وهو حلال اذا كان الموروث

قد اكتسب من وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الحج والزكاة والكفارة ان كان واجبا
وبقى أقسام آخر ونحن أشرنا الى جهتها ليعلم المرید أن كل ما يأكله من جهتها

ينبغي أن يستنتج فيهِ أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم لم خالفت
علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب
العلم فرضة على كل مسلم *

* درجات الحلال والحرام *

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض . والحلال كله
طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفي من بعض . ولذا كان الورع
عن الحرام على درجات . فمنه الورع عن كل ما حرّمه فتاوى الفقهاء . ومنه
الورع عما يتطرق اليه احتمال التحريم . ومنه ما لا شبهة في حله ولكن يخاف
منه أداؤه الى محرّم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس . ومنه ما لا يخاف
منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله ولا على نية التقوى
به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسئلة له كراهية أو معصية *

وقد حكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لأنه
حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به . وكان لبعضهم مائة
درهم على انسان فحملها اليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل
خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتجر فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما
يعطيه يزنه بزيادة حبة . ومن ذلك الاحتراز عما يتسامح به الناس فإن ذلك
حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس
الاسترسال وتترك الورع كما تورع بعضهم من أخذ تراب من حائط بيت
كان يسكنه بكراء وكما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يوزن بين يديه

مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تهيبه الرائحة وقال لما استبهد ذلك منه
وهل ينتفع منه إلا بريجه ومنه أن بعضهم كان عند محضرات آيات الله فقال
اطمنوا السراج فقد حدث لورثة حق في الدهن . وأخذ الحسن رضى الله
عنه تمر الصدقة وكان صغيراً فقال صلى الله عليه وسلم (كخ كخ) أى
ألقها . وتقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن الذى سقاه آياه رقيقه وكان
تكن فاعطى اللبن أجره له . وذلك خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة
مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخليته البطن عن
الخبيث من ورع الصديقين . وبالجملة فكما كان العبد أشد تشديداً على
نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأبعد عن أن تترجح كفة بميآته على كفة
حسناته وإذا علمت حقيقة الأمر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من
الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام*

﴿ صراتب الشبهات ﴾

قال صلى الله عليه وسلم (الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ وبينهما أمور
مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناسِ فمن اتقى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ
ودينه ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ
أن يقع فيه) فهذا الحديث نص في اثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها
القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها
فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) ما خلا

عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحلّ عن أسبابه تحريم أو كراهة
(والحرام المحض) هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالخمر اشدته
المطربة . والبول انجاسته أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالحصل بالظلم
والربا ونظائره . وهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره
ولكنه احتمال تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه (والاحتمال
المعدوم دلالة كلاحتمال المعدوم في نفسه) وأما الشبهة فما اشتبه علينا أمره
بأن تعارض لنا فيه اعتقاد ان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين وللشبهة
مثارا (المثار الأول) الشك في السبب المحلل والمحرم فان تعادل
الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وان
غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب .
ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة (القسم الأول)
أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب
اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (القسم الثاني) أن يعرف الحل ويشك
في المحرم فالأصل الحل وله الحكم (القسم الثالث) أن يكون الأصل
التحريم ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب
حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعاً فالذي
يختار فيه أنه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله أن يرعى الى صيد فيغيب
ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة
أو بسبب آخر فالخيار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق

والأصل أنه لم يطرأ عليه غيره فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك
 (القسم الرابع) أن يكون اللب معلوما ولكن يغلب على الظن طريان
 محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم
 مثاله أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الأبناء بالاعتماد على علامة معينة توجب
 غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما توجب منع الوضوء به *

﴿ المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط ﴾

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشبه الأمر ولا يتميز. واختلاط أنواع
 نوع يقع بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو
 اختلطت رضية بعشر نسوة فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لأنها لا مجال
 للاجتهاد والعلامات في هذا. وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة
 كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل فضعف الاستصحاب
 وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح *

ونوع يقع فيه حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضية
 أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد بل له
 أن ينكح من شاء منهم. وذلك لغلبة الحل والحاجة جميعاً إذ كل من ضاع
 له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن
 يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا
 لا يلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج (وما في الدين من حرج)
 ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عجن وغل

واحد في الغنيمة عبادة لم يتمتع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان يعرف أن في الناس من يراي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وأما اذا اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الأموال في زماننا هذا فانه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقتن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام وقول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط . منشؤه استكثار النفوس الفساد واستعظامها له وان كان نادراً حتى ربما يظن أن الزناة وشرب الخمر قد شاعوا كما شاع الحرام فيتحيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فاتهم الأقلون وان كان فيهم كثرة . وبالجملة فالأصل الحل . ولا يرفع الالءاعامة معينة *
 * المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية *

كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المنصوبة والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع لأن تناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم . ومثله كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية كبيع العنب من الخمر وبيع السلاح من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقرب أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المنصوب والذبيحة حلال فانه يعصي عصيان الاعانة على

المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد والمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم *

﴿ تنبيه ﴾

لا ينبغي للانسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه اذا جاوز مارسه له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصاحبه والمنتظمون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (فَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي) *

﴿ البحث والسؤال في الحرام والحلال ﴾

اعلم أن كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث مطلقا بل السؤال لا بد منه في مواقع الريبة ومنشأ الريبة بالنسبة لصاحب المال أن يكون مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظني يستند الى دلالة . وبالنسبة للمال أن يختلط حرامه بحلاله ويكون الحرام أكثر مع يقين وجوده . فاذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحلال لم يكن الأكل حراما ولكن السؤال احتياط والامتناع عنه ورغ . وانما يسئل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما فان كان متهما بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال أو بأنه

لا ثقة في اخباره وأمانته فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحدا قبله وان أخبره فاسق علم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن المطلوب ثقة النفس . والمفتى هو القلب في مثل هذا الموضع . وللقاب التفتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه فاذا اطمان القلب كان الاحتراز حتما واجبا *

﴿ كيفية خروج التائب من المظالم المالية ﴾

إعلم أن كل من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه . ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليُنظر فيهما *

(النظر الأول) في كيفية التمييز والاخراج من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودية أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فاما أن يكون من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والادهان أو يكون في أعيان متميزة كاللؤلؤ والثياب فان كان في المتماثلات أو كان شائعا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة كذب في بعضها وكمن غصب دهنًا وخاطه بدهن نفسه وفعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وان أشكل فله طريقان الأخذ باليقين والأخرى الأخذ بغالب الظن . والورع في الطريق الأولى فلا يستبقى الا القدر الذي يتيقن أنه حلال *

فأما اذا اشتبه دار أو ثوب بأمثالها وكان فيهما تفاوت أخذ الحاكم من

طالب ببيعها قيمة النفس وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان والأصطلاح (مسئلة) من ورت مالا ولم يدرك أن مورثه من أين اكتسبه أم من حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء . وان علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحريم . وان علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث *

(النظر الثاني في المصرف) فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه . وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه . وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك فهذا ينبغي أن يتصدق به لئلا يضيع وتنفوت المنفعة على المالك وعلى غيره ، وله أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيراً *

كتاب آداب الألفة

* والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق *

(فضيلة الألفة والأخوة)

إعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن

الخلق يوجب التحابَّ والآف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباعد
 والتحاسد والتدابير وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح
 الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم (أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ
 الْخُلُقِ) وقال صلى الله عليه وسلم (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ) ولا
 يخفى أن ثمره الخلق الحسن الألفه وانقطاع الوحشة وقد ورد في الثناء على
 نفس الألفه سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من
 الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع ، قال الله تعالى مظهراً عظيماً
 منته على المؤمنين (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) أي بالألفه وذم التفرقة وزجر
 عنها فقال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وقال صلى الله
 عليه وسلم (إِنَّ أقرَّ بكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً المؤمنون أكنافاً الذين
 يأفون ويؤفون) وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن آلف مؤلف ولا
 خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) وقال صلى الله عليه وسلم (من أراد الله به
 خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه) وعنه (ماتحباب
 اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدَّهما حباً لصاحبه) وعنه صلى الله
 عليه وسلم (إن الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي
 وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتهاذلون
 من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي) وعنه صلى الله عليه
 وسلم (إن أحبكم إلى الله الذين يأفون ويؤفون وإن أبغضكم إلى الله

المشاؤون بالنيمة المفرقون بين الإخوان) ومن الآثار ما روى عن الفضيل رحمه الله تعالى أنه قال : هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . بأي عمل عملته . بأي شهوة تركتها . بأي غيظ كظمته . بأي رحم وصلتها . بأي زلة لأخيك غفرتها . بأي قريب باعدته في الله . بأي بعيد قاربته في الله (وقال أيضاً) نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة *

﴿ تحقيق المحبة في الله ﴾

هو أن يحب المرء لا يحبه لذاته بل الى حظوظه الأخروية منه كمن يجب أستاذه لأنه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله . وكذلك من يجب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم فهو محب في الله . بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيغان ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغربية تقربا الى الله فأحب طباطبا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله . وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله . أو أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله . أو أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو

محب في الله - فقد كان جماعة من الساف تكفل بكفائتهم جماعة من أولى
 الثروة وكان المواسي والمواسي جميعاً من المتحابين في الله . وكذا من
 نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو
 ليولد له منها ولد صالح أو أحب زوجته لأنها آتة إلى هذه المقاصد الدينية
 فهو محب في الله . وكذا إذا اجتمع في قلبه محبة الله والدنيا يكن أحب
 من يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فهو محب في الله .
 وليس من شرط حب الله أن لا يُحِبَّ في العاجل حظ البتة إذ الدعاء الذي
 أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة
 (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) وفي المأثور (اللهم اني
 أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة) ثم إذا قوى الحب
 في الله حمل على الموالاة والنصرة والثب بالنفس والمال واللسان وتفاوت
 الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجلّ إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة
 بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظاً إلا فيما هو حظ المحبوب
 وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كما تسمح نفسه
 بأن يشاطر محبو به في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فقادير الاموال
 موازين المحبة إذ لا يعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته فمن
 استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً مثل
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه سلم ابنته التي هي قرّة عينه و بذل جميع
 ماله . فحصل من هذا أن كل من أحب عالماً أو عبداً أو أحب شخصاً

راغباً في علم أو في عبادة أو في خير فانما أحبه في الله والله وله فيه من الاجر
والثواب بقدر قوّة حبه *

﴿ بيان البغض في الله ﴾

إعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان أحببت
انساناً لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص
لله وممقوت عند الله . ومن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لخصمه . واظهار
البغض يكون بكف اللسان عن مكالمته ومحادثته والإعراض والتباعد عنه
وقلة الالتفات اليه أو بالاستخفاف والتغليظ في القول وذلك بحسب درجات
الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم
عليها ولا يصرّ عليها فالأولى فيه الستر والاغماض *

﴿ الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

إعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم (المرء
على دين خليله فليُنظر أحدكم من يخالل) ولا بد أن يتميز بخصال وصفات
يرغب بسببها في صحبته . وجملتها أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا
حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة
الأحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتهما وان طالت . وقد قيل
مقاطعة الأحمق قربان الى الله . وأما حسن الخلق فلا بد منه فان من
غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن وأطاع هواه فلا خير في صحبته . وأما

الفاسق المصر على فسقه فلا فائدة في صحبته بل مشاهدته تهوّن أمر المعصية على النفس وتبطل نفرة القلب عنها ولأن من لا يخاف الله لا توّمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأعراض قال الله تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) وقال تعالى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى) وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأوصى علقمة ابنه . فقال : (يَا بُنَيَّ إِذَا عَرَّضْتَ لَكَ إِلَى صُحْبَةِ الرِّجَالِ حَاجَةً فَأُصْحَبُ مَنْ إِذَا خَدَمْتَهُ صَانِكَ وَإِنْ صَحْبَتُهُ زَانِكَ وَإِنْ قَدَمَتْ بِكَ مَوْؤَنَةٌ مَانِكَ إِصْحَابُ مَنْ إِذَا مَدَدَتْ يَدَكَ بِخَيْرٍ مَدَّهَا وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا وَإِنْ رَأَى مِنْكَ سَيِّئَةً سَدَّهَا إِصْحَابُ مَنْ إِذَا سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ وَإِنْ سَكَتَ ابْتَدَاكَ وَإِنْ نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ وَاسَاكَ إِصْحَابُ مَنْ إِذَا قَاتَ صَدَقَ قَوْلُكَ وَإِنْ حَاوَلْتَ أَمْرًا آمَرَكَ وَإِنْ تَنَازَعْتُمَا آتَرَكَ) قال عليّ رضي الله عنه «

ان أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدّعتك شئت فيه شمله ليجمعك

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله : لا تصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفق به في أمر دنيائك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والأقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد

تزهّد في الدنيا . فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا وتطلب صحبة العلماء
والحكّماء . قال لقمان لابنه : يا بنيّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان
القلوب لتتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميته بوابل المطر *
﴿ حقوق الأُخوة والصحبة ﴾

إعلم أن لأخيك عليك حقاً في المال . وفي الاعانة بالنفس . وفي اللسان
والقلب . وفي العفو . وفي الدعاء . وفي الوفاء والاخلاص . وفي التخفيف .
وفي ترك التكلف والتكليف . وذلك يجعلها ثمانية جعل *
﴿ الحق الأول في المال ﴾

روى أن مثل الأخوين مثل اليدين تفصل احدهما الأخرى وذلك
لأنهما يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تم أخوتهم اذا ترافقا
في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد . وهذا يقتضى المساهمة في
السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستثمار
والمواساة بالمال مع الأُخوة على ثلاث مراتب . أدناها أن تنزله منزلة خادمك
فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة
عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال
فهو غاية التقصير في حق الأُخوة (الثانية) أن تنزله منزلة نفسك وترضى
بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته على المال .
(والثالثة) هي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك

وهذه رتبة الصديقين ومنتهى رتبة المتحابين ومنتهى هذه الرتبة الا يثار
بالنفس أيضاً . فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم
أن عقد الأخوة لم ينعقد بمد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية
لا وقع لها في العقل والدين . فقد قال ميمون بن مهران من رضى من
الاخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الأولى فليست
أيضا مرضية عند ذوى الدين روى أن عتبة الغلام رحمه الله جاء الى منزل
رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ
الفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى
الأخوة في الله وتقول هذا . وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى
المؤمنين بها في قوله (وَأَمْرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) أي
كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من
لا يصحب من قال نعمي لأنه أضافه الى نفسه . ومنهم من كان يعق أمته
إذا حدثته بمجيب أخيه وأخذه من ماله حاجته في غيبته سرورا بما فعل .
وقال زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم
يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذن قال لا قال فلستم باخوان
وقال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأس شاة فقال أخي فلان أحوج مني اليه فبعث به اليه فبعثه
ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى
الأول بمد أن تداوله سبعة . وقال أبو سليمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي

فجعلها في فم أخ من اخواني لاستقلالها له . ولما كان الاتفاق على الاخوان
أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله عنه لمشرون درهما
أعطيتها أخى في الله أحب الي من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين .
ومن الصفاء في الاخوة الانبساط في بيوت الاخوان كما كان عليه كثير من
السلف وقد قال الله تعالى (أو صدق يقمكم) وقال (أو ما ملكتكم مفاتيح)
اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد
وكان يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله هذه الآية وأذن لهم
في الانبساط في طعام الاخوان والأصدقاء .

﴿ الحق الثاني في الاعانة بالنفس ﴾

وذلك في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على
الحاجات الخاصة . وهذه أيضا لها درجات فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال
والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة . قال
بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلم له أن يكون قد
نسي فان لم يقضها فكبر عليه وقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم الله)
وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم
بحاجتهم يتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم
الا عينه بل كانوا يرون منهم ما لم يروا من أبيهم في حياته وكان أحدهم
يتردد الى باب دار أخيه يقوم بحاجته من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر
الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه

فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته
 وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن
 تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال
 نفسك وتقنيه عن السؤال إلى الاستعانة ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك
 بها بل تتقصد منة بقبوله سميك في حقه وقيامك بأمره . وقال عطاء تفقدوا
 اخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا
 نسوا فذكروهم . وقال سعيد بن العاص جليسي على ثلاث إذا دنا رحبت
 به وإذا حدثت أقبلت عليه وإذا جلس أو سمت له . وقد قال تعالى (رُحَمَاءُ
 بَيْنَهُمْ) إشارة إلى الشفقة والا كرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام
 لذيد أو بحضور في مسرة دونه بل يتنقص لفراقه ويستوحش بانفراده
 عن أخيه *

﴿ الحق الثالث على اللسان ﴾

وذلك بالسكوت مرة وبالناطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت
 عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه
 فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه . وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن
 أحواله . وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره
 ومورده ولا يسأل فرماً يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه .
 وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره البتة ولا إلى أخص
 أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة فإن ذلك من

لؤم الطبع وخبث الباطن . وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده
وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلفك . ولا
ينبغي أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور أولاً به يحصل من المبالغ
للقدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد . وبالجملة فليسكت عن كل
كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمهروف أو
نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك
احسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر . أما ذكر مساوئه
وعيوبه ومساوئ أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم . ويزجرك
عنه أمران (أحدهما) أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً
واحداً مذموماً فهوّن على نفسك ما تراه من أخيك وقد رأنه عاجز عن قهر
نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستنقله
بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب (والأمر الثاني) أن تعلم
أنك لو طلبت منزهاً عن كل عيب اعتزت عن الخلق كافة وإن تجد
من تصاحبه أصلاً فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوئ فإذا
غلبت المحاسن المساوئ فهو الغاية والمنتهى . فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في
نفسه محاسن أخيه لينبث من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما المنافق اللئيم
فإنه أبداً يلاحظ المساوئ والعيوب . قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير
والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الإخوان .
ولذلك قال عليه السلام (إستعينوا بالله من جارِ السوء الذي إن رأى خيراً

ستره وإن رأى شراً أظهره) وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه
يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن . فسوء الظن غيبة
بالقلب وهو منهي عنه أيضاً . وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن
يحمل على وجه خير . فاما ما انكشف ييقين ومشاهدة . فاحمله على سهو ونسيان
ان أمكن . وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله
عليه وسلم (لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله إخواناً) والتجسس في اطلاع الأخبار . والتحسس بالمراقبة بالعين . فستر
العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . واعلم أنه لا يتم ايمان المرء
مالم يجب لأخيه ما يجب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما
يجب أن يعامله به . ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء
الدفين وهو الحقد والحسد . ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف .
وأمره مخطر . وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله (ومن ذلك) أن يسكت
عن افشاء سره الذي استودعه وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق
واجباً في كل مقام . فانه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وان
احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته
وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذا حقيقة الأخوة وقد قال
عليه السلام (من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة)
وقال عليه السلام (إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة) وقال
(المجالس بالأمانة) وفي رواية (إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا

بِحِلِّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفِشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ) قِيلَ لِبَعْضِهِمْ كَيْفَ حَفِظْتَكَ
للسِّرِّ قَالَ أَنَا قَبْرُهُ فَإِنْ صَدُورَ الْأَحْرَارِ قُبُورَ الْأَسْرَارِ . وَأَفِشِيَ بَعْضُهُمْ
سِرًّا لَهُ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ حَفِظْتَ فَقَالَ بَلْ نَسِيتُ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ لِابْنِهِ
عَبْدَ اللَّهِ أَنِي أَرَى هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْدَمُكَ عَلَى
الْأَشْيَاحِ فَاحْفَظْ مِنِّي خَمْسًا (لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ،
وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ، وَلَا تَعْصِيَنَّ لَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَطَّلِعَنَّ مِنْكَ عَلَى
خِيَانَةٍ) فَقَالَ الشَّعْبِيُّ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَمْسِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ (وَمِنْ ذَلِكَ)
السُّكُوتُ عَنِ الْمَمَارَاتِ وَالْمُدَافَعَةِ فِي كُلِّ مَا تَكَلِّمُ بِهِ أَخِيكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَمَارِ
سَفِيهَا فَيُؤْذِيكَ وَلَا حَلِيمًا فَيَقْلِيكَ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ تَرَكَ
الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطَلٌ بِنِيِّ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ
مُحِقٌّ بِنِيِّ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ) هَذَا مَعَ أَنْ تَرَكَهُ مَبْطَلًا وَاجِبٌ . وَقَدْ
جَمَلَ ثَوَابَ النَّفْلِ أَعْظَمَ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْحَقِّ أَشَدَّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ
السُّكُوتِ عَلَى الْبَاطِلِ . وَإِنَّمَا الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ . وَأَشَدُّ الْأَسْبَابِ لِإِثَارَةِ
نَارِ الْحَقْدِ بَيْنَ الْأَخْوَانِ الْمَمَارَاتُ وَالْمُنَاقَشَةُ فَانْهَ عَيْنَ التَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ فَإِنَّ
التَّقَاطُعَ يَقَعُ أَوَّلًا بِالْأَرَاءِ ثُمَّ بِالْأَقْوَالِ ثُمَّ بِالْأَبْدَانِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
(لَا تَدَابُرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا) وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ
وَلَا يَخْذُلُهُ بِحَسَبِ الْمَرءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) وَأَشَدُّ الْاِحْتِقَارِ
الْمَمَارَاتُ فَإِنْ مِنْ رَدٍّ عَلَى غَيْرِهِ كَلَامًا فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ أَوْ الْغَفْلَةِ وَالسُّهُوِّ

عن فهم الشيء على ما هو عليه . وكل ذلك استحقاق وايقار للمصدر وياحاش
وفي حديث أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتمارى فغضب وقال (ذَرُّوا المِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ وَذَرُّوا المِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ
وَلِأَنَّهُ يُهَيِّجُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ) وقال بعض السلف من لاحى الاخوان
وماراهم قلت مروءته . وذهبت كرامته وقال غيره ايك وعماراة الرجال
فانك ان تهدم مكر حلیم أو مفاجأة لئيم قال الحسن : لا تشتري عداوة
رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التميز
بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على
التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعاداة إلا هذا
فكيف تضام الأخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا تمار أخاك ولا تمارحه ولا تمده موعداً فتخلفه وقد
قال عليه السلام (إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ
بَسْطُ وَجْهِ وَحَسْنُ خُلُقٍ) والمماراة مُضَادَّةٌ لِحَسَنِ الخلق واعلم أن قوام
الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة *

﴿ الحق الرابع على اللسان بالنطق ﴾

الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالحباب
بل هو أخص بالأخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما يراد
بالاخوة ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى
فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقده فيها

كالسؤال عن عارض إن عرض واطهار شغل القلب بسببه . واستبطاء العافية
 عنه وكذا جملة أحواله التي يكرها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة
 أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها فمعنى
 الاخوة المساهمة في السراء والضراء . وقد قال عليه السلام (إذا أحب أحدكم
 أخاه فليخبره) وإنما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف
 انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف
 والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه الطريق فقال (تهادوا تحابوا) ومن ذلك أن
 تدعوه بأحب أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضى الله عنه ثلاث
 يصفين لك وذا أخيك أن تسلم عليه اذا لقيتة أولاً وتوسع له في المجلس
 وتدعوه بأحب أسمائه اليه * ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن
 أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب
 المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتة وفعله حتى على عقله وخلقه
 وهيبته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافتراط
 ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه . وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء
 من أتى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد * ومن ذلك أن
 تشكره على صنيعه في حقتك بل على نيته وان لم يتم ذلك وأعظم من ذلك
 تأثيراً في جناب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه
 بكلام صريح أو تعريض . فحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكي

المتعنت وتخليط القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب
وتتصير في حق الاخوة . واهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه . فأخسيس
بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة
والحمية للدفع عنك . وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم
ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا) فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء . وتعنت المتعنتين واجب
في عقد الاخوة . وقال بعضهم ماذا كراخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت
فيه ما يجب أن يسمع لو حضر * ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة
أخيه الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فمليك مواساته
من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا . فان علمته وأرشدته
ولم يعمل بمقتضى العلم فمليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل
وفوائده تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على
عيوبه . ولكن ينبغى أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد . فما كان على
الملا فهو فضيحة . وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة . قال ذوالنون
لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس
إلا بالمخالفة *

ولا تظن أن في نصح أخيك ايجاشا لقلبه فان في تنبيهه على ما لا يعلمه
عين الشفقة وهو استمالة القلوب - أعني قلوب العقلاء . وأما الحق فلا يلتفت
اليهم - فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها

لتزكى نفسك عنها كان كمن ينيهاك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد
 همت باهلاكاك فان كنت تكره ذلك فما أشد حتمك والصفات الذميمة
 عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والأرواح
 وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة .
 ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله
 امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ومن كتاب بعض السلف لأخيه (اعلم أن
 من قرأ القرآن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين) وقد
 وصف الله تعالى الكاذبين بيفضهم للناصحين . إذ قال : (وَلا كِنِ لَاتُحِبُّونَ
 النَّاصِحِينَ) وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما يظهره فلا بد من التلطف
 بنصحه بالتعريض مرة والتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الإيجاش فان
 علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه الى الإصرار عليه
 فالسكوت عنه أولى . وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه .
 أما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح
 والتعاضى عنه . والتعرضُ لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث
 يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة .
 والتعريض به خير من التصريح . والمكاتبة خير من المشافهة . والاحتمال
 خير من الكل *

﴿ الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات ﴾

هفوة الصديق ان كانت في دينه فلا بد من التلطف في نصحه كما قدمنا

فإن أصرّ فمن السلف من رأى مقاطعته ومنهم من رأى اذامة حق مودته
و بفض عمله وأما زاته في حقه بما يوجب الجحاشه فلا خلاف في أن الأولى
المفوء والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تمهيد
عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط
لزلة أخيك سبعين عذراً فان لم يقبله قلبك فردّ اللوم على نفسك فنقول
لقلبك ما أقساك يمتدرك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله فانت المعيب
لا أخوك وقال الأحنف (حق الصديق أن تحتل منه ثلاثا ظلم الفضب
وظلم الدالة وظلم الهفوة) ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا
فاقبل عذره فالؤمن ان غضب فهو سريع الرضاء * وينبغي أن لا يبالغ في
البغضة عند الوقيعة قال تعالى (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين
عاديتهم منهم مودة) وقال عمر رضي الله عنه : لا يكن حبك كلفا ولا
بغضك تلفا : وهو أن تحب تلف صاحبك *

﴿ الحق السادس الدعاء للأخ ﴾

فقد عوله في حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به كما
تدعو لنفسك وفي الحديث : اذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك
ولك مثل ذلك . وفي حديث آخر : دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب
لا ترد . وكان أبو الدرداء يقول : انى لأدعو لسبعين من اخواني في سجودي
أسميهم بأسمائهم : وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول : وأين مثل الاخ
الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بمحزنك

مهم مما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق
الثرى وعن بعض السلف : الدعاء الاموات بمنزلة الهدايا للاحياء . *

﴿ الحق السابع الوفاء والاخلاص ﴾

ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت
مع اولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت
حبط العمل وضاع السعى . وروي أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزاً
دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال (إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن
كرم العهد من الدين) * فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه
والمتعلقين به . ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه
فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر لدلالته على قوة الشفقة والحب ومن
ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده
وكل ما هو لآخيه فإليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله
تعالى فقال (ولا يجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ) ووجود الحاجة هو الحسد *

(ومن الوفاء) أن لا يتغير حاله في التواصل مع أخيه وان ارتفع شأنه
وانسعت ولايته وعظم جاهه والترف على الاخوان بما يتجدد من الاحوال
لوئم قال الشاعر *

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم بالمنزل الخشن
واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين

بل من الوفاء له المخالفة والنصح لله *

ومن آثار الصدق والاخلاص وتتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع
من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل *

وجدت مصيبيات الزمان جميعها بيغوى فرقة الاحباب هينة الخطيب
وأشد ابن عيينة هذا البيت . وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين
سنة ما يخيل إلي أن حسرتهم ذهبت من قلبي *

(ومن الوفاء) أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه *

(ومن الوفاء) أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع
صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك (١) *

﴿ الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف ﴾

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته
وحاجاته ويرفقه عن أن يحمله شيئا من اعبائه ، فلا يكلفه القيام بمحقوقه بل

(١) أقول ما أظف ما قاله ابن المقفع في الدرّة اليتيمة في باب الصديق
في هذا المقام ما مثاله : إن رأيت صاحبك مع عدوك فلا يفضنك ذلك فأنما
هو أحد رجلين ان كان رجلا من إخوان الثقة فأنفع موطنه لك أقربها
من عدوك لشر يكفه عنك وعورة يسترها منك وغائبة يطلع عليها لك .
فأما صديقك فما أغناك أن يحضره ذو ثقتك . وان كان رجلا من غير خاصة
إخوانك فبأى حق تقطعه عن الناس وتكلفه أن لا يصاحب ولا يجالس الا
من تهوى اه وهو كلام جيد يأخذ بيد الواقف الى الانصاف

لا يقصد بحجته الا الله تعالى استعانة به على دينه واستئناساً بلاقائه وتقرباً الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم (من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم) وتام التخفيف بطل بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه . وقال علي رضي الله عنه . شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أخرجك الى مداراة واجباك الى اعتذار . وقال الفضل . انما تقاطع الناس بالنسكاف يزور أحدهم أخاه فيتكاف له فيقطعه ذلك عنه . وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول . أثقل اخواني علي من يتكاف لي وأتخفظ منه وأخفهم علي قلبي من أكون معه كما أكون وحدي .

(ومن التخفيف) وترك التكاف أن لا يعترض في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون علي أن أحدهم ان أكل النهار كاه لم يقل له صاحبه ضم . وان صام الدهر كاه لم يقل له افطر . وان نام الليل كاه لم يقل له قم . وان صلى الليل كاه لم يقل له نم . وتستوى حالاته عنده بلا مز يدولا نقصان . وقد قيل (من سقطت . كُفَّتُهُ دامت ألفتُهُ . ومن خفت مؤنتُهُ دامت مودتُهُ) وقال بعضهم . اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فد كر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه لان البيت يتخذ للاستئذان في هذه الأمور الخمس والا فالمساجد أروح لصلاة

المتبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحبه (مرحبا وأهلا وسهلا) أى لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان . ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا . ولك عندنا سهولة في ذلك كله أى لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم وبسيء الظن بنفسه ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقلّ الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل الأخ ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (بِحَسْبِ امرِيَّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشارتهم فقد قال تعالى (وشاورهم في الأمر) فهذا جامع حقوق الصحبة . ولا يتم ذلك الا بأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك (أما البصر) فبأن تنظر اليهم نظر مودّة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم . وتتعاى عن عيوبهم . ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيباً من وجهه لا يظن جليسه إلا أنه أكرم الناس عليه وكان عليه السلام أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما يحدثونه (وأما السمع) فبأن تسمع كلامهم متلذذاً بسماعه

ومصداً قابه ومظهراً الاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادته ولا
منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهاقك عارض اعتذرت اليهم *
(وأما اللسان) فقد ذكرنا حقوقه ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم
ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون (وأما اليدين) فأن لا يقبضهما عن معاونتهم
في كل ما يتعاطى باليد (وأما الرجلان) فبأن لا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه
ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا
بقعودهم و يقعد متواضعاً حيث يقعد *

﴿ خاتمة في جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق ﴾
قال بعض الحكماء إن أردت حسن المعيشة فاق صديقك وعدوك
بوجه الرضا وتوقر من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع
أمرتك في أوسطها * فكلما طرفي قصد الأمور ذميم * ولا تنظر
في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست
فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل
أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتنخمك وكثرة
التعطى والثأوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هادئاً
وحديثك منظوماً مرتباً واصنع الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير
اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك ولا تحدث
عن اعجابك بولدك ولا شمرتك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع
تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد ولا تلح في الحاجات ولا

تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك
فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم وإن كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم
من غير عنف وإن لهم من غير ضعف وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ
من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيدك
ولا تكثر الالتفات إلى من ورائك وإذا هدأ غيظك فتكلم ولا تجعل
مالك أكرم من عرضك وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم
وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى
التواضع وأن تحي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على
الطريق فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف
وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والارتياح لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة وإياك
أن تمزح ليلاً أو غير ليلاً فإن الليب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك
ومن بلى في مجلس بمزاح أو لفظ فلينكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله
عليه وسلم (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ قَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ
مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ * سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) *

﴿ بيان حق المسلم والرحم والجوار ﴾

إعلم أن الإنسان طائفة لمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بدٌّ من تعلم
آداب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته أدب والأدب على قدر حقه

وحقه على قدر رابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة وأما الجوار وأما صحبة السفر والمكتب والدرس والصداقة أو الأخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكد والمحرّم حق ولكن حق الوالدين أكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعدة ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد القرية يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة والاختلاط *

﴿ حقوق المسلم ﴾

(هي أن تُسَلِّمَ عليه إذا لقيته) وتجيئه إذا دعاك وتشمته إذا عطس وتموده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات وتبرّقه إذا أقسم عليك وتمصيح له إذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب إذا غاب عنك ومنها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك قال صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسرير) وعنه صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ومنها أن لا يؤذى أحداً من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * والمؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم وأهليهم من هجر السوء واجتنبه) وعنه صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً) ومنها أن يتواضع لكل

مسلم ولا يتكبر عليه قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَىَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على
بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض . ففي الحديث (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَتَاتٌ) ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه
قال صلى الله عليه وسلم (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ
فِيْمَرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) وقالت عائشة
رضي الله عنها : ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن
تتهك حرمة الله فينتقم لله . وفي الحديث (ما زاد الله رجلاً بقفو إلا عزاً)
ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل
وغير الأهل . وفي أثر : اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت
أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله . وفي آخر : رأس العقل
بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر . ولم
يكن أحد يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم
يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا
بإذنه بأن يستأذن ثلاثاً فان لم يؤذن له انصرف ومنها أن يخالق الجميع بخلق
حسن ويعامله بحسب طريقته ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان وفي
الحديث (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا) والتلطف
بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قدم من سفره
تلقى بالصبيان ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر

أصحابه أن يحملوا بعضهم . وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة
وليسميه فيأخذه فيضمه في حجره فرما بال الصبي ثم يغسل ثوبه صلى
الله عليه وسلم بعد ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رقيقاً
قال صلى الله عليه وسلم (أَتَدْرُونَ عَلَى مَنْ حُرِّمَتِ النَّارُ) قالوا الله ورسوله
أعلم قال (عَلَى اللَّيْنِ الْهَيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ) وقال صلى الله عليه وسلم (اتَّقُوا
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً) ومنها أن لا يعد مسامحاً بوعده
الا وبنى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ) وقال (الْعِدَّةُ
دَيْنٌ) وقال (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى مَنْ إِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) *
(ومنها) أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم إلا بما يجب أن
يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَحْسِنْ جُجُورَةَ مَنْ
جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا) *
(ومنها) أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على عاونه منزله فينزل
الناس منازلهم *

(ومنها) أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلاً قال
صلى الله عليه وسلم (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) وفي الحديث
(لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا) وهذا يدل على
وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب . ولا يسقط الواجب
إلا بواجب آكد منه وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ الْكُذْبِ مَكْتُوبٌ)

إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ . أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَكْذِبَ لِامْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا) *

(ومنها) أن يستتر عورات المسلمين كلهم وقال صلى الله عليه وسلم (من
ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة) وقال صلى الله عليه
وسلم (لا يرى المؤمن من أخيه عورةً فيسترها عليه إلا دخل الجنة)
وقال صلى الله عليه وسلم (يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في
قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبّعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم
يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته)
وروى عن بعض الخلفاء أنه كان يعس من الليل فسمع صوت رجل في
بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خر فقال يا عدو الله أظننت
أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت أيها الأمير لا تهجل فإن كنت
عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى (ولا تجسسوا)
وقد تجسست وقال الله تعالى (وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها)
وقد تسورت على . وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم)
الآية وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام . فقال الأمير هل عندك من
خير ان عفوت عنك قال نعم والله أئن عفوت عنى لا أعود الى مثلك أبداً
فعفا عنه وخرج وتركه . وقد قال صلى الله عليه وسلم (كلُّ أمّتي مُعافى إلا
المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجلُ سوءاً سرّاً ثم يُخبر به)
وقال صلى الله عليه وسلم (من أسمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنيه

الآنُ نَكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) *

(ومنها) أن يتقى مواضع التَّهْمِ صيانةً لِقُلُوبِ النَّاسِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ وَلَا لِسِتْنَتِهِمْ عَنِ الْغِيْبَةِ فَاتَّهَمُوا إِذَا عَصَوْا اللَّهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِيهِ كَانَ شَرِيكًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَيْفَ تَرَوْنَ مَنْ سَبَّ أَبَوِيهِ) فَقَالُوا وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَسُبُّ أَبَوِيهِ فَقَالَ (نَعَمْ يَسُبُّ أَبَوِي غَيْرِهِ فَيَسُبُّونَ أَبَوِيهِ) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التَّهْمِ فَلَا يَأْوِي مِنْهُنَّ إِلَّا بِظَنِّهِ *
من أساء به الظن *

(ومنها) أن يشفع لكلٍّ من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر قال صلى الله عليه وسلم (اِسْتَفْعُوا تَوْجُرُوا) *
(ومنها) أن يبدأ من يلتقى بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال الله تعالى (وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُورِدُّوْهَا) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتَوَضَّأُوا وَلَا تَتَوَضَّأُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُمُوهُ تَحَابَّيْتُمْ) قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُسَلِّمُ الرَّا كِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ عَنِ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأُ عَنْهُمْ) وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ عَلَى الصَّبْيَانِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ مِنَ النَّاسِ قَعُودٌ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِالسَّلَامِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا انْتَهَى

أحدكم إلى مجلسٍ فليُسلم فإن بدا له أن يجلسَ فليجلسَ ثم إذا أقامَ فليُسلم فليستِ الأولى بأحقَّ من الأخيرة (وروى أن من تمام التحية المصافحة . وقال الحسن (المصافحة تزيد في الود) ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركاً به وتوقيراً له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في تقبيل يده ورأسه . والأئمة عند السلام منهي عنه . والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر . والأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر فهل ذلك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وسلم لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه ولكن توسموا وتفسحوا) ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه) وسأمت أم هانئ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من هذه) فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام (مرحباً يا أم هانئ) * (ومنها) أن يصون عرض أخيه ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويردّ عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام . وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ *)

مُسلمٌ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ عَرِضُهُ وَيُسْتَحَلُّ حُرْمَتُهُ إِلَّا نَصْرَهُ
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ
 تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ *)

(وَمِنْهَا) تَشَمِيتُ الْعَاطِسُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَاطِسِ (يَقُولُ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ
 فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) وَيَسْتَحِبُّ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَغْضُ صَوْتَهُ
 وَيَحْتَمِرُ وَجْهَهُ وَإِذَا تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ *)

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ إِذَا بَلَى بَدَى شَرِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجَامِلَهُ وَيَتَّقِيهِ . قَالَ بَعْضُهُمْ
 خَالِصُ الْمُؤْمِنِ مَخَالِصَةٌ وَخَالِقُ الْفَاجِرِ مَخَالِقَةٌ فَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرْضَى بِاخْتِلاقِ الْحَسَنِ
 فِي الظَّاهِرِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ (إِنَّا لَنَبْشُ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ وَأَنْ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ)
 وَهَذَا مَعْنَى الْمَدَارَاةِ وَهُوَ مَعَ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِدْفَعْ بِالَّتِي
 هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ)
 أَيْ الْفَحْشَى وَالْأَذَى بِالسَّلَامِ وَالْمَدَارَاةِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
 النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) قَالَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْمَدَارَاةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (إِذْذَنُوا
 لَهُ فَبَشَّ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ هُوَ) فَلَمَّا دَخَلَ الْإِنَّ لَهُ الْقَوْلُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَهُ
 عِنْدَهُ مَنزِلَةٌ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ لِمَا دَخَلَ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ
 فَقَالَ (يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ
 إِتْقَاءً لِحُشَّتِهِ) وَفِي الْخَبَرِ (مَا رَقَى الرَّجُلُ بِهِ عَرِضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) وَقَالَ

عُمد بن الحنفية : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته
بداً حتى يجعل الله له فرجاً *

(ومنها) أن يختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول (اللهم أخيني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشُرني في
زُمرَةِ المساكين) وقد روي أن سليمان عليه السلام في ملكه كان إذا
دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال مسكين جالس مسكيناً . وفي
الخبير (لا تفتن فاجراً بنعمة فإنك لا تدري إلام يصير بعد الموت فإن
من ورائه طالبا حثيثاً) *

(وأما اليتيم) فقال صلى الله عليه وسلم (من ضمَّ يتيماً حتى يستغني فقد
وجبت له الجنة) وقال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم كهاتين) وهو
يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم (من وضع يده على رأس يتيماً
ترحمًا كانت له بكل شجرة تمر عليها يده حسنة) وقال صلى الله عليه
وسلم (خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيماً يحسن إليه وشر بيت
من المسلمين بيت فيه يتيماً يساء إليه) *

(ومنها) النصيحة لكل مسلم والجهاد في إدخال السرور على قلبه
قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
وعنه (من أقرَّ عين مؤمنٍ أقرَّ الله عينه يوم القيامة) وعنه (من فرَّجَ
عن مؤمنٍ مغمومٍ أو أعانَ مظلوماً غفر له) وعنه (إن من أحب الأعمال
إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن وأن يفرَّج عنه غمًا أو يقضي

عنه دينا أو يطعمه من جوع) *

(ومنها) أن يعود مرضاهم وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واطهار الرقة والدعاء بالمافية . وغض البصر عن عورات الموضع . وعند

الاستئذان لا يقابل الباب . ويدق برفق . ولا يقول انا اذا قيل له من .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (اذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال

الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة) وعن عثمان

رضي الله عنه قال مرضت فمادني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال :

(بسم الله الرحمن الرحيم * أعيدك بالله الأجد الصمد الذي لم يلد ولم

يولد ولم يكن له كفواً أحد من شره) قاله مراراً ويستحب للليل

أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد . وقال طاوس : أفضل

العبادة أخفها وجملة أدب المريض حسن الصبر . وقلة الشكوى والضجر .

والفرع الى الدعاء . والتوكل بعد الدعاء على خالق الدعاء *

(ومنها) أن يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم (من شيع جنازة

فله قبراً طيباً من الأجر فإن وقف حتى دُفن فله قبراً طيباً والقبراط

مثل أحد) - جبل عظيم في المدينة المنورة - والقصد من التشيع قضاء حق

المسلمين والاعتبار *

(ومنها) أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق

القلب قال صلى الله عليه وسلم (ما رأيت منظراً إلا والقبر أفضع منه) وعن

خاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه

وخانهم : وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائي كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلاث وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحداً أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله *

(وآداب المعزى) خفض الجناح . و اظهار الحزن . وقلة الحديث .

وترك التبسم *

(وآداب تشييع الجنازة) لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له والاسراع بالجنازة سنة (فهذه) جهل آداب تذبّه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق (والجملة الجامعة) فيه أن لا تستصغر منهم أحداً حياً كان أو ميتاً فهلك . لأنك لا تدري لهله خير منك فانه وان كان فاسقاً . فعله ينحتم لك بمثل حاله وينحتم له بالصلاح ولا تنظر اليهم في حال دنياهم بعين التعظيم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم ولا تعادهم بحيث تظهر المداوة إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة ، ولا تسكن اليهم في ثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فقد لا يكون لذلك حقيقة باطنا ، ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسركما في العلانية فذلك طمع كاذب ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ، وإذا سألت أخاً منهم حاجة فقمضها

فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدواً تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظه عرضاً واسترسالاً من غير تنصيب على الشخص . واذا بلغك منهم غيبة أو رأيت منهم شراً فكل أمرهم الى الله واستتمذ بالله من شرهم . ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر . وكن فيهم سمياً لحقهم أصم عن باطلهم نطوقاً بحقهم . واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيمون عشرة . ولا ينفرون زلة ولا يسترون عورة ، ويحاسبون على النقيير والمظمير ويحسدون على القليل والكثير . ولا تعمل على مودة من لم تخبره حق الخبرة . بأن تصحبه مدة فتجربه في أحواله أو تعامله بالدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج اليه أو تسافر معه فان رضيته في هذه الأحوال فاتخذه أباً لك ان كان كبيراً ، وابناً لك ان كان صغيراً ، أو أخاً ان كان مثلاً لك ، فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق *

* (حقوق الجوار) *

اعلم أن الجوار يقتضى حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم (الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحيم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحيم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك) فانظر

كيف أثبت للمشرك حقا بمجرّد الجوار . وقال صلى الله عليه وسلم (أحسن
 مجاورة من جاورك تكن مسلماً) وقال صلى الله عليه وسلم (ما زال
 جبريل يُوصيني بالجارِ حتى ظننت أنه سيورّثه) وقال صلى الله عليه وسلم
 (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وقال صلى الله عليه
 وسلم (لا يؤمن عبدٌ حتى يأمن جاره بوائقه) وقال صلى الله عليه وسلم
 (لا يمنن أحدٌكم جاره أن يفرز خشبةً في جداره) وكان أبو هريرة
 رضى الله عنه يقول ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم
 وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك . وقيل لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه
 وسلم (هي في النار) وعن النبي صلى الله عليه وسلم (أربمون داراً جاراً) قال
 الزهري يعنى أربمين عن يمينه ويساره وخلفه وبين يديه . واعلم انه ليس
 حق الجوار كفى الأذى فقط بل احتمال الأذى بل لا بدّ فوقه من الرفق
 وإسداء الخير والمروءة . وحكى أن ابن المقفع بلغه أن جاراً له يبيع داره
 في دين ركبته وكان يجلس في ظلّ داره فقال ما قت إذا بجرمة ظل داره إن
 باعها مُهدماً فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها . وجملة حق (الجار) أن يبدأ
 بالسلام . ولا يكتر عن حاله السؤال . ويعوده في المرض . ويعزيه في المصيبة
 ويقوم معه في العزاء . ويهنئه في الفرح . ويظهر الشركة في السرور معه .
 ويصفح عن زلاته . ولا يطالع من السطح الى عوراته . ولا يضايقه في وضع
 الجذع على جداره . ولا يضيق طريقه الى الدار . ولا يتبعه النظر فيما يحمله

الى داره . ويستمر ما ينكشف له من عوراتِه . وينعشه من صرغته اذا نأبته
 نأبته . ولا ينفل عن ملاحظة داره عند غيبته . ولا يسمع عليه كلاما . ويغض
 بصره عن حرمة . ولا يديم النظر الى خادمته . ويتلطف لولده في كآمته .
 ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه . هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها
 لعامة المسلمين *

﴿ حقوق الأقراب والرحم ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهَذِهِ
 الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)
 وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال (أَتَقَاهُمْ اللَّهُ
 وَأَوْصَلَهُمْ لِرَحْمِهِ وَأَمَرَهُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) وقال صلى الله
 عليه وسلم (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ
 صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بجأط كان له يعجبه عملاً بقوله
 تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال يارسول الله هي في سبيل
 الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام (وَجِبَ أَجْرُكَ وَأَقْسِمُهُ
 فِي أَقْرَابِكَ) *

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها
 الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها . قال صلى الله عليه وسلم (بِرُّ أُمَّكَ

وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك) وقال رجل يارسول الله هل بقي
على من برّ أبويّ شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال (نعم الصلاة عليهما
والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي
لا توصل إلا بهما) وقال صلى الله عليه وسلم (إن من أبر البر أن يصل
الرجل أهل وداً أبيه بعد أن يولي الأب) وعنه صلى الله عليه وسلم (رحم
الله والداً أعان ولده على برّه) أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وعنه صلى
الله عليه وسلم (ساؤوا بين أولادكم في العطية) وعنه أيضاً (من حق الولد
على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه) ويستحب الرفق بالولد رأى
الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن
فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال عليه السلام (إن
من لا يرحم لا يرحم) وقال معاوية الأحنف بن قيس ما تقول في الولد قال
يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا . وعماد ظهورنا . ونحن لهم أرض ذليله . وسما
ظليله . وبهم نصول على كل جليله . فان طلبوا فاعطهم . وان غضبوا فارضهم
يمنحوك ودهم . ويحبوك جهدهم . ولا تكن عليهم قفلاً ثقيلاً فيملوا حياتك
ويودوا وفاتك . ويكرهوا قربك . فقال معاوية لله أنت يا أحنف لقد أرضيتني
عمن سخطت عليه من ولدي . ووصله بعطية عظيمة *

واعلم أن أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان لم
تجب في الحرام المحض . وليس للولد أن يسافر في مباح أو نافلة إلا باذنهما وقال
صلى الله عليه وسلم (حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) *

كتاب العزلة والمخالطة

اعلم أن من السلف من آثر العزلة لفوائدها كالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والتخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض لها الإنسان لها بالمخالطة كالرياء والفتنة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء الى غير ذلك وأما أكثر السلف فذهبوا الى استحباب المخالطة واستكثار المعارف والايخوان والتآلف والتحبب الى المؤمنين والاستمئانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى وان فوائد العزلة المتقدمة يمكن نيلها من المخالطة بالمجاهدة ومفالبة النفس . وبالجملة فالمخالطة فوائد عظيمة تفوت بالعزلة فان قلت ماهي فوائد المخالطة والدواعي اليها فاعلم انها هي التعليم والتعلم . والنتفاع . والتأديب والتأدب . والاستئناس والايناس . ونيل الثواب واثله في القيام بالحقوق . أو اعتياد التواضع . أو استفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها *

(فأما العلم والتعليم) فهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة والمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة ومن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد

يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والتلب عن أنواع من الغرور ويكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العبادة فالعلم هو أصل الدين ولا خير في عزلة العوام والجهال (وأما التعليم) ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم *

(وأما الانتفاع بالناس) فبالكسب والمعاملة إذ لا يتأني إلا بالمخالطة ومن اكتسب من وجهه وتصديق منه كان أفضل من المنزل المشتغل بالنافلة * (وأما النفع) فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بمحدود الشرع فهو أفضل له من العزلة * (وأما التأديب بنصح الغير والتأديب) ونصني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسراً للنفس وقهراً للشهوات فهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة *

(وأما الاستئناس والايناس) فهو مستحب لأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الفرض منه ترويح القلب تهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب إذا كربت عميت والنفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وقد قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس فلا يستغنى المعتزل اذن عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر

ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) ولا يحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين والقصود عن الثبات على الحق ففي ذلك متروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه *

(وأما نيل الثواب) فبحضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادراً . وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث أنه ادخال سرور على قلب مسلم * (وأما إنالة الثواب) فهو أن يأذن بعبادته وتمزيته في المصائب وتمنيته على النعم فانهم ينالون بذلك ثواباً . فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة *

(وأما التواضع) فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة أو مخافة أن لا يوقر في المحافل أولاً يُقدّم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحلّه وأبقى على اعتقاد الناس في تعبه وزهده وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والامراء اليهم ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له ولكن اعتزاله سببه شدة اشتغاله بالناس لأن قلبه متجرد للاتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام . والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه (أحدها) ان التواضع والمخالطة

لا تنقص عن منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه (الثاني) ان الذي شغل نفسه بطلب رضاء الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يفنون عنه من الله شيئاً وأن ضرره ونفعه بيد الله بل رضاء الناس غاية لاتنال فرضاء الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى . والله ما أقول لك الا نصيحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله فاذن من حبس نفسه في البيت لتحسن اعتقادات الناس فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وبالجملة فلا تستحب العزلة الا لمستغرق الأوقات في علم بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته أو كثرت آفاته * (وأما التجارب) فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الفريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي عُمرًا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويحصل بقیة التجارب بسماع الأحوال وبالجهل يحبط العمل الكثير وبالعلم يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي)

اذا عرفت ما تقدم من الفوائد والآفات يتبين لك الأفضل من المخالطة والعزلة وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال *

كتاب آداب السفر

اعلم أن كل من سافر وكان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب إن أهلها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بأعمال الآخرة . واليك جملة من أقسام الأسفار *

(القسم الأول) السفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا . وذلك العلم إما علم بأمور دينية أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه . وقد قال عليه السلام (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ) ورحل جابر بن عبد الله من المدينة مسيرة شهر في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه عن عبد الله بن أنيس حتى سمعه عنه وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كامة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك مهم فإن من لا يطلع على خباثت صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها والنفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خباثت أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المؤلفات فاذا امتحنت بمشاق الغربة وقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعيوبها وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية

(القسم الثاني) أن يسافر لأجل العبادة من حجاج أو جهاد وفي الحديث
(لا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)

(القسم الثالث) أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك
أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين . وقد كان من
عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن . وروى أن بعضهم
قيل له الى أين قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها ف قيل له
وتفعل هذا قال نعم اذا بلغت أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك
وأقل لهماك . وهذا هرب من غلاء السمر *

(القسم الرابع) السفر هربا مما يتدح في البدن كالطاعون أو في المال
كغلاء السمر أو ما يجرى مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في
بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من
الفوائد أو استحبابه ولكن يستثنى الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود
النهي فيه (وبالجملة) فالسفر ينقسم الى مذموم ومحمود ومباح والمذموم
منه حرام كالسفر للعاق لوالديه ومنه مكروه كالخروج من بلد الطاعون *

والمحمود منه واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم
ومنه مندوب كزيارة العلماء للتخلق بأخلاقهم وآدابهم وتحريك الرغبة
للاقتداء بهم واقتباس الفوائد العلمية من أنفاسهم - وأما المباح فمرجه الى النية
فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السوأل ورعاية ستر المروءة

على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبالغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (الأعمال بالنيات)

﴿ آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه ﴾

(الألب الأول) أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة

لمن تلزمه نفقته وبردّ الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه ولا بد في السفر من طيب الكلام

وإطعام الطعام ومن اظهار مكارم الأخلاق والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان

الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن واعانة المنقطع بمركوب أو زاد وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ومعصية

ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثانى) أن يختار رفيقا فلا يخرج

وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا

نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل

الا برفيقه . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

وقال (اذا كنتم ثلاثة في السفر فأمرؤا أحدكم) وليؤمروا أحسنهم أخلاقا

وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم الى الأيثار وطلب الموافقة . وانما يحتاج الى

الأمير لأن الآراء تختلف فى مصالح السفر ولا نظام إلا فى الوحدة ولا فساد

إلا من الكثرة . وانما انتظم أمر العالم لأن مدير الكل واحد (ولو كان

فيهما آلهةٌ إلاَّ اللهُ أَنفَسَدَتَا) (الثالث) أن يودّع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بقوله لمودعه : أستودع الله دينك وأمانتكَ وخواتيم عملك وليدع المقيم له بقوله : زودك اللهُ التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت . وليصلّ المسافر قبل سفره ركعتين صلاة الاستخارة وإذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ أو أزلّ أو أزلّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ فإذا ركب فليقل (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) * (الرابع) أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في وجهها فإنه منهي عنه . ويستحب أن ينزل عن الدابة أحياناً يروّحها بذلك ويدخل السرور على المكاري ويروّض بدنه حذراً من خدر الأعضاء بطول الركوب . ويحذر أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خفّ فإن القليل يجرُّ إلى الكثير . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة أحمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى استأذن المكاري فاني لم أشارته على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء أن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (الخامس) أن يحتاط إن كان في قافلة فلا يمشي منفرداً لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظاً عند النوم وينبغي أن يتناوب الرفقاء في الحراسة بالليل وأن يستصحب امرأة ومقراضاً ومسواكاً ومشطاً وليحذر التنطع في الطهارة فقد كان الأولون يكتفون بالتيمم ويفنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يزالون بالوضوء من الغدران

ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضع عمر رضى الله عنه من ماء في جرة نصرانية (السادس) في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حجاج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يرسل الى المدينة من يبشر بقدومه . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يطرق المرء أهله ليلا فيقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره . وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت . وينبئ أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فان الأعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم . هذه جملة من الآداب الظاهرة (وأما الآداب الباطنة) ففي الفصل الأول بيان جملة منها وجملة أن لا يسافر الا اذا كان زيادة في علمه في السفر وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها الحكماء ويجتهد أن يستفيد من كل واحد أدبا أو كلمة لينتفع بها وينفع بها واذا قصد زيارة أخ له فلا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أيام فذلك حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقتها ولا يشغل نفسه بما لا فائدة فيه فان ذلك يقطع بركة سفره *

﴿ ما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ﴾

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره الى أن يتزود لذيابه وآخرته * أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعاً أو عشرة مثلاً أو يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا الاجتزاء بالحشيش فخرجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة وليس معنى التوكل التبعاد عن الأسباب بالكلية والا لوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه *

وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته وذلك أن السفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم. وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع. وفي النفل رخصتين أداءه على الراحة وإدائه ماشياً. وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر. فأما المسح على الخفين (١) فقال صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسخ على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً أو يوماً وليلة إن كان مقماً *

(١) مثله في ذلك الجوربان منعلين كانا أو لاصفيقين أولاً اه

(وأما التيمم) فالتراب بدل عن الماء عند العذر كبعده عن منزله بحيث لو مشى إليه لم يلاحظه غوث القافلة ان صاح أو استنثا . أو نزل على الماء عدو أو سبع . أو احتاج إليه لعطشه أو عطش أحد رفاقه . فيتيمم في هذه الصور وان بيع الماء بثمن المثل لزمه الشراء أو بفن لم يلزمه * .

(وأما القصر) فله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولا يصير مسافراً إلا بمفارقة عمران البلد * .

(وأما الجمع) بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك أيضاً في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قول . ثم ان قدم العصر الى الظهر فليجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر . وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر وان أخرج الظهر الى العصر فيجربى على هذا الترتيب * .

(وأما النافلة) فقد جوز أدائها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرقعة بسببها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر عليه السلام على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الأيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة . فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتسكن له جهة يثبت فيها . وجوز للمسافر أيضاً التنفل له ماشياً فيومي بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد وحكمه حكم الراكب

لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة . وكل هارب من عدو أو سبيل
أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكباً أو ماشياً كما ذكرناه في التنفل *
(وأما الفطر في رمضان للمسافر) فهو مريض له والصوم أفضل له إلا
ان كان يضره فلا فطار أفضل * .

كتاب الأمر بالمعروف

* والنهي عن المنكر *

إعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في
الدين . والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين . لو طوى بساطه وأهمل
علمه وعمله . انقضت الضلالة وشاعت الجهالة . وخربت البلاد . وهلك العباد
فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه . وأن ينحى بالكلمة
حقيقته ورسمه . وأن تستولى على القلوب مداهنة الخلق وتنحى عنها مراقبة
الخالق . وأن يسترسال الناس في أتباع الهوى والشهوات اسرسال البهائم .
وأن يهزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم فلا
معاذ إلاّ به ولا ملجأ إلاّ إليه *

ينحصر هذا الكتاب في مقاصد *

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر *

(وفضيلته والمذمة في إهماله)

دل على ذلك من الآيات قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون

إلى الخيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (وفي الآية بيان الإيجاب فان قوله تعالى (ولتكن) أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ حصر بقوله (وأولئك هم المفلحون) وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين . وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية . وقال تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وهذا غاية التشديد إذ عمل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر . وقال عن وجل (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا خير أمة . وقال تعالى (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء . وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ) وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والتعاون بحسب الامكان . وقال تعالى (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخِّتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فبين أنهم أمروا

بترك النهي . وقال تعالى (فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض) الآية فبين انه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين . وقال تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)

ومن الأخبار ما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يهتكم الله بهذاب من عنده) وقد روى في ذلك من الأحاديث ما لا يحصى . وهذه الأدلة يظهر كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا وان فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به *

﴿ الشروط التي بها يتحقق التصدي للانكار ﴾

(الأول كونه منكرا) وهو ما كان محذور الوقوع في الشرع ولفظ المنكر أعم من لفظ المعصية فان من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق الخمر وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنع منه وليس ذلك معصية في حق المجنون . ولا يختص المنكر بالكبائر بل كشف العورة في

الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيةات كل ذلك من الصفات
ويجب النهى عنها*

(الثاني) أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس . فكل من ستر معصية
في داره وأغلق بابه لا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية ولا أن
يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه في قوله (ولا تجسسوا) وكذا لو
رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه *

(الثالث) أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد . فكل ماهو في
محل الاجتهاد فلا ينكران فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي ماهو من
مجاري الاجتهاد يعني المسائل المختلف فيها بين الأئمة إذ لا يعلم خطأ
المخالف قطعاً بل ظناً . فلا بد أن يكون المنكر متفقاً عليه وكذا انما ينكر
على الفرق المبتدعة في خطئهم المعلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد*
﴿ درجات القيام بالانكار ﴾

(الأولى التعريف) أي تعريف المزجور أن ما يفعله منكر فانه قد
يقدم عليه بجهله فاعلمه إذا عرف أنه منكر تركه فيجب تعريفه باللفظ من
غير عنف فان في التعريف كشافاً للمعصية وايداءً للقلب فلا بد وأن يهالج دفع
أذاه بلطف الرفق فنقول له إن الانسان لا يولد عالماً ولقد كنا جاهلين
فما لنا العلماء فالصواب هو كذا وكذا فيتلطف به هكذا ليحصل التعريف من
غير ايداء فان ايداء المسلم حرام مخذوركما أن تقريره على المنكر محظور وليس
من العقلاء من يفسل الدم بالدم أو بالبول ومن آذى بالانكار فهذا مثاله *

(الدرجة الثانية) النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك
 فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً كالذي يواظب على الشرب أو
 على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف
 بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة
 السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل
 ينظر إليه نظر المترحم عليه *

(الدرجة الثالثة) التعنيف بالقول الغليظ وذلك عند العجز عن المنع
 باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستمراء بالوعظ والنصح وذلك مثل
 قول ابراهيم عليه السلام (أَفْ لَكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا
 تَعْقِلُونَ) ولا يفتش في سببه . ولهذا الرتبة أدبان (أحدهما) أن لا يقدم
 عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف (والثاني) أن لا ينطق إلا
 بالصدق ولا يسترسل فيه فيطيل لسانه بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على
 قدر الحاجة *

(الدرجة الرابعة) التغيير باليد وذلك كإزالة الخمر وإتلاف المنكر المشمول
 أو دفعه عن محرم وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وأما الأراقة والأتلاف
 فإلى الولاة وما ذؤنهم كالضرب والحبس *

﴿ آداب القائم بالأمر والنهي ﴾

جماتها ثلاث صفات العلم ، والورع ، وحسن الخلق (أما العلم) فليعلم
 مواقع الأمر والنهي ليقتصر على حدّ الشرع فيه (وأما الورع) فلا يردعه عن
 (١٥ - موعظه - اول)

مخالفة معمولة ولا يحمله على مجاوزة الحد المأذون شرعا غرض من الأغراض
 وليكون كلامه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا أمر أو نهى ويورث ذلك
 جراءة عليه (وأما حسن) الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل
 الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف
 مجرد العلم والورع في قمة ما لم يكن في الطبع قبول له بحسن الخلق وبوجود
 هذه الصفات الثلاث يصير الارشاد من القربات وبه تندفع المنكرات
 وان فقدت لم يندفع المنكر . وقد حكى أن المأمون وعظه واعظ وعنف له
 في القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر
 مني وأمره بالرفق فقال تعالى (فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)
 فليكن اقتداء المرشد في الرفق بالأنبيا صلوات الله عليهم *

﴿ المنكرات المألوفة في العادات ﴾

(منكرات المساجد)

لعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة ومحظورة فاذا قلنا هذا منكر
 مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام واذا
 قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه
 مع القدرة محظورا فما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة
 في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي
 عنه . ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه ومنها قراءة
 القرآن ملحونة فيجب النهي عن ذلك وتلقين الصحيح والذي يكثر اللحن

في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به
ومنها ترسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمدّ كلماته فذلك منكر مكروه
ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم الكذب والأضاليل
والخرافات فيجب الإنكار عليهم ومنها التعاطق يوم الجمعة لبيع الأدوية
والأطعمة والتعويذات وكتيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الأشعار
وما يجرى مجراه فكل ذلك منكر يمنع منه ومنها بيع الأطعمة والأدوية
والكتب وكذا الخياطة فيطلب المنع منه لأن المساجد لم تبني لهذا ومنها
دخول المجانين - المعروفين الآن بالمجازيب - والصبيان والسكران فانهم
يجنبون المساجد (وقد أوسمنا الكلام على منكرات المساجد وبدعها
وعوائدها في كتاب أفردناه لذلك فليرجع اليه من أراد) *

﴿ منكرات الأسواق ﴾

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المراجعة وإخفاء العيب
فمن قال اشترى هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو
فاسق . وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه . فان سكت مراعاة
لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى بسكوته . وكذا إذا علم به
عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياح مال أخيه المسلم وهو
حرام . وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه
تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها بيع الملاحى وتليس
انخراق الثياب بالرغو وكل ما يؤدي الى التليسات وذلك بطول احصائه

فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره *

﴿ منكرات الشوارع ﴾

من المنكرات المعتادة فيها وضع الخشب واحمال الحبوب والأطعمة على الطرق واخراج الأجنحة فكل ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضيق الطرق واستضرار المارة . وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه . نعم يجوز وضع الحطب واحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافية ولا يمكن المنع منه . وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب . وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة . والمرعى هو الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان أمكن شدتها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك * نعم لا تترك ملاقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل . وكذلك تحميل الدواب من الأحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك طرح القمامة على جوارد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات . وكذلك ارسال الماء من الميازيب المتخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق . وكذلك الثلج الذي يطرحه شخص

في الطريق والماء الذي يجتمع فيه من ميزاب معين فعلى الأول والثاني كسح الطريق منهما . وأما مياه المطر فتلك على محتسبي البلدة كسحها من الطريق وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه»

﴿ منكرات الحمامات ﴾

منها كشف العورات والنظر اليها . ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ . بل من جملتها إدخال اليد تحت الأزار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها . ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتفميز الأفضاخ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ولا يحرم إلا إذا خشى حركة الشهوة . ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزائقة يزاق عليها الفافلون فهذا منكر ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فانه يفضى الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار عضو أو الخلاعه . وكذلك ترك الصابون على أرض الحمام منكر . وفي الحمام أمور أخر مكروهة تقدمت في كتاب الطهارة»

﴿ منكرات الضيافة ﴾

منها فرش الحرير للرجال وتبخير البخور في حجرة ذهب أو فضة والشرب في أواني الفضة - ومنها سماع القينات أي النساء المغنيات - ومنها أن يكون الطعام حراماً أو الموضع مغسوباً - ومنها أن يكون فيها من يتعاطى شرب الخمر فلا يجوز الحضور . وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان

يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه
وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما
اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح - ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر
بل في المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت
مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وفي معناه صرف المال الى
النأمة والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها ولكن
مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال قال تعالى (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَآوِماً مَّحْسُوراً) وقال تعالى (وَلَا تَبذِّرْ تَبذيراً إِنْ الْمُبذِرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) وقال تعالى (وَالَّذِينَ
إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) فمن لم يملك إلا
مائة دينار مثلاً ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة
فهو مسرف يجب منعه منه وكذا لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين
بنيانه فهو أيضاً إسراف محرم وأما فعل ذلك ممن له مال كثير فليس بحرام
لأن التزيين من الأغراض الصحيحة - وكذلك القول في التجميل بالثياب
والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافاً باعتبار حال الرجل وثروته *

﴿ المنكرات العامة ﴾

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر
من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر
الناس جاهلون بالشرع في البلاد فكيف في القرى والبوادي فواجب أن

يكون في كل مسجد ومحلة من البلاد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية
 وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج
 الى من يجاور بلده من أهل السواد والعرب ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم
 فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الباقيين وبالجملة فتحق على كل مسلم
 أن يبدأ بنفسه في صلاحها بالمواطبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك
 أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل
 بلده ثم الى أهل السواد المتكف ببلده ثم الى أهل البوادي وهكذا الى أقصى
 العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به كل قادر عليه قريبا
 كان أو بعيدا *

كتاب الآداب النبوية

﴿ والأخلاق المحمدية ﴾

﴿ بيان تأديب الله تعالى صفيه محمدا صلوات الله عليه بالقرآن ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال
 من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في
 دعائه (اللهم حسن خلقي وخلقي) ويقول (اللهم جنّبني منكرات الأخلاق)
 فاستجاب الله دعاءه وفاء بقوله عز وجل (ادعوني أستجب لكم) فأنزل عليه
 القرآن وأدّبه فكان خلقه القرآن وانما أدّبه القرآن بمثل قوله تعالى (خذ

العفو وأمر بالمعروفِ واعراضٍ عن الجاهلين) وقوله (إن الله يأمر بالعدل
 والإحسانِ وإيتاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) وقوله
 (إصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقوله (فاعفُ عنهم
 واصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وقوله (إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
 بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) وقوله (وَالكَاطِمِينَ الْفَيْضِ وَالْعَافِينَ
 عَنِ النَّاسِ) وقوله (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
 تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بَعضًا) وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر
 وهو عليه الصلاة والسلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق
 النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به - ولذلك قال صلى
 الله عليه وسلم (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ثم رغب الخلق في محاسن
 الأخلاق . ثم لما أكل الله تعالى خلقه أثني عليه فقال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى
 خُلُقٍ عَظِيمٍ) ثم بين صلوات الله عليه للخلق ان الله يحب مكارم الأخلاق
 ويبغض سفسافها . قال علي رضي الله عنه ياعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم
 في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد
 كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة
 وفي الحديث (إن الله حَفَّ الْإِسْلَامَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ)
 ومن ذلك حسن المعاشرة . وكرم الصنيعة وابن الجانب . وبذل المعروف
 وإطعام الطعام وإفشاء السلام . وعبادة المريض المسلم . وتشجيع الجنابة .
 وحسن الجوار لمن جاورت مسلماً كان أو كافراً . وتوقير ذِي الشَّيْبَةِ المسلم .

وإجابة الطعام . والدعاء عليه . والعتق . والاصلاح بين الناس . والجود .
 والكرم . والسماحة . وكظم الغيظ . واجتناب المحارم . والقبية . والكذب .
 والبخل . والشح . والجفاء . والمكر . والخديعة . والنميمة . وسوء ذات البين
 وقطيعة الأرحام . وسوء الخلق . والتكبر . والفخر . والاختيال . والاستطالة
 والبذخ . والفحش . والتفحش . والحقد . والحسد . والطيرة . والبغي .
 والعدوان . والظلم . قال أنس رضى الله عنه : فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا
 إليها وأمرنا بها . ولم يدع غشا أو عيبا إلا حذرناه ونهانا عنه . ويكفى من ذلك
 كله هذه الآية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى
 عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) وقال معاذ أوصانى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ (أوصيك بتقوى الله . وصدق
 الحديث . والوفاء بالعهد . وأداء الأمانة . وترك الخيانة . وحفظ الجار .
 ورحمة اليتيم . وابن الكلام . وبذل السلام . وحسن العمل . وقصر الأمل
 ولزوم الايمان . والتفقه فى القرآن . وحب الآخرة . والجزع من الحساب .
 وخفض الجناح . وأنهاك أن تسب حكيما . أو تكذب صادقا . أو تطيع آثما
 أو تعصى إماما عادلا . أو تفسد أرضا . وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر
 وشجر ومدر . وأن تحدث لكل ذنب توبة السرّ بالسرّ . والعلائية بالعلانية)
 فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

﴿ بيان جمل من محاسن أخلاقه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس . وأشجع الناس . وأعدل الناس .

وأعف الناس . لم تمسّ يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه . وكان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم . وإن فضل شيء ولم يجد من يمطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه . لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط ويضع سائر ذلك في سبيل الله . لا يسئل شيئاً إلا أعطاه . ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى أنه ربما احتاج قبل انقضاء العام فاستقرض وكان يخفض النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله . وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد . ويجب دعوة الحر والعبد . ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن ويكافئ عليها ويأكلها . ولا يأكل الصدقة . ولا يستكبر عن اجابة الأمة والمسكين يفضب لربه ولا يفضب لنفسه . وقد وجد من أصحابه قتيلاً بين اليهود فلم يجف عليهم ولا زاد على أمر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه حاجة إلى بئر واحد يتقون به . وكان يمصب الحجر على بطنه من الجوع يأكل ما حضر . ولا يردّ ما وجد . إن وجد تمراً دون خبزاً كاه . وإن وجد شواءاً كاه . وإن وجد خبزاً أو شعيراً كاه . وإن وجد حلواءاً أو عسلاً كاه . وإن وجد لبناً دون خبزاً اكتفى به . وإن وجد بطيخاً أو رطباً كاه . لا يأكل متكئاً ولا على خوان . لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى إيثارة على نفسه لا فقراً ولا بخلاً . وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً وأسكتهم في غير كبر . وأبلغهم في غير تطويل . وأحسنهم بشراً . لا يهوله شيء من أمور الدنيا . خاتمه من فضة يلبسه في خنصره الأيمن والأيسر .

يركب الحمار ويردف خلفه عبده أو غيره . يهود المرضى في أقصى المدينة .
يحب الطيب . ويجالس الفقراء . ويؤاكل المساكين . ويكرم أهل الفضل
ويتألف أهل الشرف بالبرّ لهم . يصل رحمه . ولا يجنّو على أحد . يقبل
معذرة المعتذر إليه . يمزح ولا يقول إلا حقا . ضحكه التبسم من غير قهقهة
يرى اللعب المباح فلا ينكره . يسابق أهله . وترفع الأصوات عليه من الجفافة
فيصبر . لم يرتفع على عبده في مأكل ولا ملبس . لا يمضي له وقت في غير
عمل لله تعالى أو فيما لا بدّ له منه من صلاح نفسه . يخرج الى بساتين أصحابه
لا يحتقر مسكينا لفقره . ولا يهاب ملكا لملكه . يدعو هذا وهذا الى الله
دعاء مستويا . قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة . وهو أُمِّيٌّ
لا يقرأ ولا يكتب . نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم .
يتيما لا أب له ولا أم . فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة
وأخبار الأوابين والآخريين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص
في الدنيا . وفقنا الله لطاعته في أمره . والتأسي به في فعله . آمين يارب العالمين

﴿ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ﴾

عما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما ضرب بيده أحداً قط إلا أن
يضرب بها في سبيل الله تعالى . وما انتقم من شيء صنع اليه قط إلا أن تنتهك
حرمة الله . وما خيّر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه
إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك . وما كان يأتيه أحد حر أو
عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته . وقال أنس رضي الله عنه والذي بعثه

بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم تفعلته ولا لامني نساؤه إلا قال دعوه
 إنما كان هذا بكتاب وقدر وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام . ومن
 قامه حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف . وكان إذا لقي أحداً من أصحابه
 بدأه بالمصافحة وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله . وكان لا يجلس
 إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة . ولم
 يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لأنه كان حيث انتهى به المجلس
 جلس . وكان يكرم من دخل عليه حتى ربما بسط له ثوبه يجلسه عليه وكان
 يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته وكان يعطي كل من جلس إليه نصيبه
 من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه واطيف مجلسه وتوجهه للمجالس
 إليه . ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى (قَبَّارِحَةً
 مِنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ)
 ولقد كان يدعو أصحابه بكنائهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم ويكنى من لم
 تكن له كنية فكان يدعى بما كناه بها ويكنى أيضاً النساء اللاتي هن
 الأولاد واللاتي لم يلدن ويكنى أيضاً الصبيان فيستأين به قلوبهم وكان
 أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضاء وكان أرف بالناس وخير الناس للناس
 وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات وكان إذا قام من
 مجلسه قال (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
 وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) *

﴿ بيان كلامه وضحكه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطلقاً وأحلامهم كلاماً ويقول: أنا أفصح العرب . وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير يحفظه مما معه ويعيه . وكان جهير الصوت أحسن الناس نعمة لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول في الرضاء والغضب إلا الحق ويعرض عن تكلم بغير جميل ويكفي عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان إذا سكت تكلم جاسأؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويمط بالجد والنصيحة وكان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً لما تحدثوا به وخطأً لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه . وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيراً له . وكان إذا نزل به الأمر فوَضَّ الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) *

﴿ أخلاقه صلوات الله عليه في الطعام والشراب ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد . وإذا وضعت المائدة قال (بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة) وكان لا يأكل الحار ويقول ان الله لم يطعمنا ناراً فإبردوه . وكان يأكل مما يليه . ويأكل خبز

الشعير والقثاء بالرطب وكان أكثر طعامه الماء والتمر وأحب الطعام اليه اللحم . وكان يأكل الثريد باللحم . ويجب القرع وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ولا يجب منها الكليتين ولا الذكر والانتين ولا المثانة والغدد والحياء ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل وما ذم طعاما قط ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وكان يعاف الضب والطحال ولا يجرمهما وكان اذا فرغ قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أُطْعِمْتَ فَأَشْبَهْتَ وَسَقَيْتَ فَأَرَوَيْتَ لَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ) وكان اذا أكل اللحم غسل يديه غسلًا جيدًا وكان يشرب في ثلاث دفعات . ويعص الماء مصًا ولا يعبه عبًا . ولا يتنفس في الأثناء بل ينحرف عنه وكان ربما قام في بيته فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب *
 ﴿ أَخْلَافُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي اللَّبَاسِ ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد . وأكثرا لباسه البياض وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار وكان له ثوبان لجمته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وكان ربما لبس الأزار الواحد ليس عليه غيره فأتم به الناس وكان له كساء أسود يلبسه ثم وهبه وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء وكان يتختم به الكتب وكان يلبس القلانس تحت العائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى اليها وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

ما اوارى به عورتى وأنجملُ به في الناسِ) واذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره وكان اذا لبس جديدا أعطى خلقَ ثيابه مسكينا ثم يقول (ما من مسلم يكسو مسلما لله إلا كان في ضمان الله وحرزه حيا وميتا) وكان له فراش من ادم حشوه ليف وكانت له عباءة تفرش له حينما تنقل ثنئى طاقتين تحتها وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه *

* (عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة) *

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة . فقد كان في حرب فرأى رجل من المشركين في المسلمين غرّة فجاء حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يملك منى فقال (الله) قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله السيف وقال (من يملك منى) فقال كن خيرا آخذ قال (قل أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله) فقال لا غير إني لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فحلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس . وكم استؤذن صلى الله عليه وسلم في قتل من أساء اليه وقيل دعنا يا رسول الله نضرب عنقه وهو يأبى وينهى ثم يقبل معذرة المعتذر اليه . وربما قال (رحم الله أخي موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (لا يُبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر)

* (اغضاه صلات الله عليه عما كان يكرهه) *

كان صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في

وجبه غضبه ورضاه وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه . بال أعرابي في المسجد بحضرتة فهمم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا)
 (سنن أبي داود وجوده صلوات الله عليه) *

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كارجح المرسلات لا يمك شيئا وكان على رضى الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفا . وأوسع الناس صدرا . وأصدق الناس لهجة . وأوفاهم ذمة . وألينهم عريكة . وأكرمهم عشرة . من رآه بدمية هابه . ومن خالطه معرفة أحبه . يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله . وما سئل عن شيء قط إلا أعطاه . وإن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال أساموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وما سئل شيئا قط فقال لا . وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم مال اليها فقسمها فإرد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال (ما عندي شيء ولكن آتبع علي فاذا جاءناشي قضيناها) فقال عمر يارسول الله ما كافك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قتل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (أعطوني رداي لو كان لي عدد هذه العظام نعمة لقسمتها بينكم ثم

لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا ﴿١﴾

﴿ شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

كان صلوات الله عليه أكرم الناس وأشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً وقال أيضاً : كنا إذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه . ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطالب) فمأرئى يومئذ أحد كان أشد منه ﴿

﴿ تواضعه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علو منصبه وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويخفف النمل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأثي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه وكان إذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدّثوا في طعام أو شراب تحدث معهم رفقا بهم وتواضعاً لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون

فَيُبَسِّمُ هُوَ إِذَا ضَحِكُوا وَلَا يَزْجُرُهُمْ إِلَّا عَنْ حَرَامٍ *

﴿ خَلَقْتَهُ الْكَرِيمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

وكان صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا الشديد البياض وكان شعره ليس بالسبط ولا الجعد وشعر رأسه يضرب إلى شحمة أذنيه لم يبلغ شيبه عشرين شعرة بيضاء في رأسه ولا في لحيته وكان واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما أهدب الأشفار مفلج الأسنان كث اللحية وكان يعنى لحيته ويأخذ من شاربته وكان عظيم المنكين بين كتفيه خاتم النبوة وكان يمشى الهوينا كأنما يتقلع من صخر *

﴿ شَذْرَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهداياته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع ما يروى من عجائب أجوبته في مضائق الأسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز العقلاء عن ادراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك استمداد من تأييد سماوي وقوة إلهية . وان ذلك كله لا يتصور يُفْتَرٍ وَلَا مُلَبَّسٍ . بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه . حتى

أن العربيّ القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب . فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله . فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق . وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله . إذ آتاه الله جميع ذلك وهو أمي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم . بل نشأ بين أظهر الجهال من الأعراب يتماضيها مستضعفاً فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلاً دون غيره من العلوم فضلاً عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي . ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك . فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكفى . وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل . فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار من غير تطويل . فنقول : استفاض أنه صلى الله عليه وسلم أطمع نفر الكثير من الطعام القليل في منزل جابر ومنزل أبي طلحة ويوم الخندق ومرة أطمع أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شمير حملها أنس في يده فأكوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين أصابعه صلوات الله عليه فشرب أهل المسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه وأراق وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديدية فجاشت بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رويوا وشرب من بئر الحديدية ألف وخمسمائة

ولم يكن فيها قبل ذلك ماء ورحى صاوات الله عليه جيش المدوّ بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) وحنّ الجزع الذي كان يخطب عليه اليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين تمنيه كما أخبر وأخبر عليه السلام بالغيوب . فأندر عثمان بأن بلوى تصيبه بعدها الجنة . وبأن عمّاراً تقتله النشة الباغية . وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدّمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخطط ولا بزجر لكن بأعلام الله تعالى له ووحيه اليه واتّبعه سراقه ابن جهم فساخت قدما فرسه في الأرض حتى استغاثه فدعاه فانطلق الفرس . وأندره بأن سيوضع في ذراعيه سوار كسرى فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فحدثه يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت منيته فيه وأطعم عليه الصلاة والسلام السمّ فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين . وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلاً رجلاً فلم يتمدّ واحد منهم ذلك الموضع وأندر عليه السلام بأن

طوائف من أمته يفزون في البحر فكان كذلك وزويت له الأرض
فأرى مشارقتها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان
كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب
من بحر الأندلس وبلاد البربر وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول
أهله لحوقا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يداً أسرعهن لحوقا
به فكانت زينب أطولهن يداً بالصدقة وأولهن لحوقا به رضى الله عنها
ومسح ضرع شاة لا ابن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود
رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية وندرت
عين بعض أصحابه فردّها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما
وتفل في عين عليّ رضى الله عنه وهو أرمئ يوم خيبر فصيح من وقته .
وبعثه بالراية . الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم . ومن
يستريب في انخراق العادة على يده . ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم ينقل
تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة عليّ رضى الله
عنه وسخاوة حاتم الطائي . ومعالم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع
الوقائع يورث علماً ضرورياً ثم لا يتمارى في تواتر القرآن وهو المعجزة
الكبرى الباقية بين الخلق وليس انبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه
وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب
وجزيرة العرب حينئذ مائة بالآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها
منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور

مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم (قُلْ لَأَنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) قال ذلك تعجيزاً لهم فمجزوا عن ذلك حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساؤهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدر حوا في جزائه وحسنه . ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر الى زماننا هذا فلم يقدر أحد على معارضته . فأعظم بعباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الان ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في اذعان ملوك الأرض له في عصره وبعده عصره مع ضعفه ويطمه ثم يتماذى به ذلك في صدقه . فما أعظم توفيق من آمن به وصدق به واتبعه في كل وردي وصدري . فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال . بمنه وسعته وجوده آمين

تمَّ الجزء الأوَّل من موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

قبيل عشاء ليلة السبت غرّة ذى الحجة الحرام ختام

عام (١٣٢٣ هـ) بمنزلنا بدمشق الشام على يد

مؤلفه ومختصره الحقير جمال الدين

القاسمي عفا الله عنه وعن والديه

واخوانه وأولاده والمسلمين

والحمد لله رب العالمين

﴿ انتهى طبع الجزء الأوَّل ويليه الجزء الثاني ﴾